

١٨/٣/٢٠٢٤

٢٩، ٣، ١، ١٨



السنة السابعة  
العدد الأول

جمادي الأولى ١٤٠٣ هـ

مارس ١٩٨٣ م





# جَلَةِ الْحُقُوق

بِرْقُدُفُ بِالْحَقَّ عَلَى الْبَاطِلِ فِي دَمَغَهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ  
الأنبياء ١٨ /

تصدرها كلية الحقوق بجامعة الكويت

## هيئة التحرير

رئيس التحرير

الدكتور عثمان عبد الملك الصالح  
الدكتور عبد الوهاب حومد  
الدكتور عبد العزيز سرحان  
الدكتور عبد الرسول عبد الرضا  
الأستاذ علي الرضوان المحامي

المراسلات باسم رئيس التحرير

مجلة حقوق - كلية حقوق  
جامعة الكويت - ص.ب ٥٤٧٦ - الكويت

# المستشرقون والمصادر المادية في التشريع الإسلامي

الدكتور/ عجيل جاسم النشي

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
جامعة الكويت

## مقدمة :

يقسم المستشرقون مصادر التشريع الإسلامي إلى قسمين رئيسيين، وقسم فرعى أو إضافى آخر.

القسم الأول : المصادر الأصلية، ويعنون بها، الكتاب والسنة والاجماع والقياس (١). وهى المصادر المسماة عند علماء أصول الفقه المسلمين بالمصادر المتفق عليها.

القسم الثاني : المصادر التابعة أو المكملة: ويعنون بها المصادر غير الأصلية في ذاتها وإنما هي مكملة للمصادر الأصلية الأولى باعتبار أن تلك المصادر ليست شاملة لكل ما يحتاجه المجتمع من أحكام شرعية لقضاياها المستجدة.

دور المصادر حينئذ هو سد الثغرات التشريعية التي لم تغطها المصادر التشريعية الرئيسية، وهذه المصادر التابعة هي الاستحسان والمصلحة المرسلة والاستصحاب.

(١) قال Schacht :

The classical theory of Muhammadan law traces the whole of the legal system to four principles or sources: the koran, the sunne of the prophet, that is model behaviour. The consensus of the orthodox community, and the method of analogy.  
Joseph schacht. The Origins of Muhammadan Jurisprudence P.1. London 1979. University Press, Oxford.

اما القسم الإضافي فهو المصادر المادية: ويعنون بهذه المصادر تلك التي لم يكن لل المسلمين دور فيها فهي ليست مصادر اصلية وليس لها صلة بتلك المصادر حتى تعتبر تابعة او مكملة، وانما هي مصادر أضيفت وألحقت بتلك المصادر، بحكم كثرة واتساع التغيرات التشريعية التي لم تستوعبها المصادر الأصلية ولا المكملة واقتضتها ضرورة الحياة وتطورها وكثرة الاحداث والقضايا المستجدة التي تحتاج الى حكم شرعى يلحقها ويحدد او يكيف وضعها الشرعى بشكل واضح لاختلف فيه.

ونظراً لعدم وجود هذه الحلول أو الأحكام الشرعية – في نظر المستشرقين – لم يجد المسلمون بدا من استمداد الأحكام من مصادر أجنبية لامتنان إلى التشريع الإسلامي بصلة وهذا الاستمداد اما ان يكون راجعاً إلى الواقع الاجتماعي الذي توارثه المسلمون وهو العرف والعادات واما انه راجع إلى ممارسات يومية اقتضتها ظروف الاحتكاك اليومي بين الأفراد وحكوماتهم استلزمت اجتهاداً معيناً حل تلك القضايا وهذا ما يمثله في نظر المستشرقين «أعمال الخلفاء» و«آراء الفقهاء والقضاة».

والنوع الآخر من المصادر هو ذلك الذي استمدّه المسلمون من الحضارات والثقافات الأخرى او بمعنى أدق من قوانين واحكام الدول المجاورة التي احتك بها المسلمون فتأثروا بما عندهم من قوانين ونظم ادارية، خصوصاً في عهد بنى أمية حيث برزت حاجة الدولة للاستمداد من النظم الادارية والقوانين ماتسدّد به حاجتها وتواكب توسعها، وهذا النوع من المصادر هو ما يسميه المستشرقون «المصادر الأجنبية والاعمال الادارية في عهد بنى أمية».

ومن مجموع هذا كلّه ابتدع المستشرقون مصادر للتشريع الإسلامي سموها المصادر المادية Material Sources وهي:

- ١ - العرف
- ٢ - اعمال الخلفاء
- ٣ - آراء القضاة والفقهاء
- ٤ - القوانين الأجنبية والاعمال الادارية في عهد بنى أمية (٢).

(٢) يقول Pearl : في معرض كلامه عن المصادر:

WIT is self-evident that it is necessary to keep firmly in one's mind the vital distinction between the classical, formulation of the sources of Islamic law on the one hand, and the material sources of the law on the other. A Text book on muslim law.

وستعرض هذه المصادر بنظور اسلامي لمصادر التشريع، مبينين وموضعين تصور المستشرقين لهذه المصادر، كاشفين عن مواطن الخطأ فيها عارضين وجهة نظر علماء اصول الفقه في كل قضية أو مصدر من تلك المصادر.

## العرف

### العرف في مفهوم المستشرقين:

يتناول المستشرقون العرف كمصدر من مصادر التشريع الاسلامي، ومفهومهم عنه وعن دوره التشريعي يتلخص في الآتي – اولاً : انه مجموعة القوانين والتقاليد المتوارثة وهذه بالنسبة للتشريع الاسلامي تشمل ما كان عليه العرب في الجاهلية، وما كان عليه الحال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته والتابعين الى ما لحق ذلك من عصور خصوصاً عصر بنى أمية.

ثانياً : يغفلون التفرقة بين الاعراف الخاطئة والسليمة من وجهة نظر الاسلام.

ثالثاً : ان اجزاء كبيرة من الاعراف الجاهلية فرضت نفسها على القرآن الكريم وعلى الخلفاء الراشدين ومن بعدهم.

رابعاً : ان العرف أصبح دليلاً مستقلاً بذاته.

Pearl ويقول

There were three major material sources of the Islamic law First, pre-islamic custom, Second, other legal systems and third, the interpretations of the Qadis by their undoubted exercise of *ra'y*. These three sources of law provided a diversity in practice which was accepted, at the time, by all of being in consonance with the requirements of Islam.

وقد ذكر اعمال الخلفاء ايضاً في معرض هجومه على السنة فقال :

This sunna, in part a theoretical idealism, although it cannot be doubted that it includes actual practice, was continued by Mohammed's Successors - The Four Caliphs, namely Abu Bakr, 'Umar, Uthma and Ali.

نفس المرجع صفحة ٥

واضاف schachu قانون الاعمال الادارية (الاداري)

The administration of the law.

خامساً : ان العرف كان له دور في سد الثغرات التشريعية في الاسلام . وسوف نستعرض هذه القضايا في كلامهم ، ثم تتبعها بالنقاش والتقييم . يزعم Pearl ان القرآن قد اشتمل على كثير من العادات الجاهلية التي اصبحت جزءاً من التشريع الاسلامي (٣) ، وقد رأينا ذلك عند كلامهم عن القرآن الكريم وهذا يعني ان القرآن – والعياذ بالله – لم يستطع رد كل الاعراف الجاهلية ، بل ان بعضها فرض نفسه على القرآن كمصدر للتشريع واصبح جزءاً منه وفي مستواه . وفي جميع الاحوال فان العرف عندهم دليل مستقل ويصرح Schacht بابعد من ذلك فيعتبر ان العرف الجاهلي يشكل أغلبية لا توازيها المصادر الاخرى (٤) .

وحيينما يتطرق الى الحالة التشريعية بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم يحاول ان يجعل من العرف مصدراً تشريعاً فرض نفسه بشكل ثابت على الخلفاء والصحابة فيقول «ان الصلة بالقانون العرفي ظلت كما هي دون تغيير حتى بعد أن تعرض لكثير من المؤثرات الأجنبية نتيجة لفتواحة العظيمة في العراق والشام ومصر (٥)» .

وحيينما يتكلم عن الحالة التشريعية في عهد بنى أمية يصر على ان العرف كان يسود ارجاء الخلافة بل انه كان ينافس التشريع الاصلي والفعل المطبق قضاء فيقول «وكان القانون العرفي يسود اقاليم الخلافة المتعددة دون منازع ، ويتطور جنباً الى جنب مع النظام الفعلى للقضاء ، وذلك لأن خلفاء بنى أمية الى عهد عمر بن عبد العزيز كانوا بوجه عام لا يميلون كثيراً الى تغيير ذلك القانون العرفي وانشاء مقاييس تنهض على أساس ديني (٦)» .

Pearl قال (٣)

The Quranic legislation was subsequently interpreted by succeeding generations and which was inclusive of much of the customary law of the Arabs.

A Text book on Muslim law.

(٤) يقول Schacht في معرض كلامه عن القرآن ومصادر التشريع :

Certainly nothing near a majority, of the pre-islamic customary laws of the Arabian communities.

The Origins of Muhammadan jurisprudence.

(٥) (٦) أصول الفقه لشاخت دائرة المعارف الاسلامية ٥٦، ٥٧.

بل انه يشبه العرف بالارضية العريضة التي قامت عليها الشريعة الاسلامية فيقول «ان القانون العرفي عند العرب في زمن الجاهلية هو كالارض التي كانت تنمو عليها شجرة الشريعة العظيمة(٧)». وأمام هذه النظرة حاول أن يثبت ان العرب في الجاهلية كانت تحكمهم انظمة قانونية متعارف عليها، تأثرت بالمصادر الاجنبية الاخرى، ولم يكن دور الاسلام الا اقرارها على ما هي عليه فيقول «ان المدن ومنها مكة التي كانت مركزا تجاريا ذات صلة باليمن وسوريا البيزنطية والعراق الساساني والمدينة التي كانت مركز زراعة التغذية من مركزا يضم جالية كبيرة من اليهود، هذه المدن بلا ريب كان لها قانون اكثر نموا — من قوانين البدو — ولم يمكن الا أن يتاثر بالعوامل الخارجية التي ذكرناها، ويمكننا ان ننسب الى الاصل البدوي اشياء منها النظام الاجتماعي واحكام العائلات والمواريث وقانون القصاص — وكل هذا بقى ساريا على أهل المدن أيضا — ويمكننا أن ننسب الى التطور المدنى الموافقة على قواعد مفصلة تطبق على العقود، ووضع اشكال معينة للشركات واستعمال وثائق مكتوبة، كل هذا في مكة، ومعاملة بعض العقود الزراعية في المدينة، فكل هذه العناصر لم تبق بمعزل بل اتسع تداخلها بتأثير العلاقات الخارجية التي تساعده على نموها الاشهر الحرم والأسواق الكبرى، حتى ان بلاد العرب كانت في القرن السادس بعد الميلاد محكومة بقانون عرف متشعب الاطراف(٨)»، ويقول ايضا «ظل القانون العرفي العربي القديم الذي تضمن كثيرا من العناصر الداخلية من رومية اقليمية وبابلية وينية يسير في الاسلام سيره الطبيعي، ودخلت عليه بعض التغيرات لتلائم بينه وبين الظروف الاقليمية للبدو. واهل مكة وهي مدينة تجارية واهل المدينة وهي مركز زراعي وكان هم محمد «صلى الله عليه وسلم» قاصرا على تصحيح بعض المسائل مدفوعا الى ذلك باعتبارات دينية وذلك لأن الاحكام التي تمس الحياة الاجتماعية تقوم ايضا على اساس ديني، وفي مثل هذه المسائل كانت الحوادث الخارجية هي الدافع الى معالجة اكثراها(٩).

ويقرر Schacht ان العرف اصبح دليلا مستقلا قائما بذاته فيقول «اما القانون العرفي الذي أصبح له صبغة اسلامية تختلف قوة وضعيفا، فقد اعتبر هذا اساس قائم بذاته

(٧) المتنقى من دراسات المستشرقين من محاضرة لشاخت.

(٨) المرجع السابق.

(٩) اصول لفقه لشاخت، دائرة المعارف الاسلامية.

وبخاصة في المسائل التي لا تثير الريب والشكوك من الوجهة الدينية وتعتبر سنة الصالحين أحياناً شاهداً له قيمته كالسنة النبوية (١٠).

بل إنه يصل حد الاسراف اذ يعتبر العرف حاكماً حتى على الكتاب والسنة فالعبرة بالعرف اولاً وعلى الكتاب والسنة عدم مخالفته فيقول: «وكان عن المندوب اليه على وجه عام الا تجعل القوانين المأخوذة من الكتاب والسنة متعارضة مع العرف المتبعة»، ثم يخفف من عبارته فيقول «وأن يصبح ذلك العرف الصبغة الشرعية ما أمكن للتخلص من الواقع في الاثم (١١)» ويريد المستشرقون من هذه المزاعم الوصول الى تثبيت تلك النقاط الخمس التي ذكرناها أولاً وسيتبين تهاوى هذه الدعاوى من خلال ما سند كره من براهين وأدلة لا تقوى هذه الدعاوى على مواجهتها.

### الحكم الشرعي والعرف :

ويحاول Schacht ان يفصل بين الاحكام الشرعية كنظرية وواقع، فيجعل الاحكام الشرعية ضعيفة او مقطوعة الصلة عن الواقع، وذلك لأن العرف كاد يستقل بالحكم على الواقع والجوانب العملية في حياة المسلمين فيقول في عبارة مدح يشبه الذم، بل هو ذم «ومن بينات القوة الروحية العظيمة التي استمتعت بها الشريعة أنها بلغت حد فرض نفسها على القانون العرفي، وإن كان هذا القانون قد بلغ من ناحية أو كاد يبلغ حد احتكار العمل القانوني من الوجهة المادية» (١٢).

ثم يقرر ان المسلمين وخاصة المتأخرین منهم، كانوا يخالفون احكام الشريعة بالأخذ بالاعراف مع علمهم بالمخالفة، متعللين بأن السلف الصالح كانوا على درجة من الالتزامات جعلهم يُغلّبون الشريعة على العرف ومن ناحية أخرى فانهم يحتملون الى مبدأ الضرورة في تعطيل الاحكام الشرعية (١٣) ويقول: متمماً كلامه السابق «وهذا باد من ان الناس تتحققوا من وجود قانون عرف يعارض كثيراً من الاحكام الشرعية، وانهم فسروا هذا من الوجهة التاريخية بأن الاجيال المتأخرة لم تبلغ شأن السلف الصالح، ومن الوجهة الاخلاقية ببدأ الضرورة التي أغنت عن العمل بالاحكام الشرعية» (١٤).

(١٠) المرجع السابق ٦٤.

(١١) المرجع السابق ٩٧.

(١٢) المنتقى من كلام المستشرقين، من محاضرة شاخت ١١٣.

(١٣) (١٤) المنتقى من كلام المستشرقين، من محاضرة شاخت ١١٣.

وهذه مزاعم لا تستند الى دليل، ويكتفى في تهاو يها وضعفها ان الكاتب نفسه لم يجد ما يسند لها من دليل الا استناده الى وقائع احوال المتأخرین ليجعل منها دليلاً، ومعلوماً ان وقائع الاحوال ليست دليلاً على الحكم الشرعي كما قرره علماء الاصول، فانظر الى دليله حين يقول متتمماً كلامه السابق «وعلى هذا النسق الفكري اوجد عالم مصرى معاصر فيما يتعلق بالخلافة التي تنازعها تاريخها أصلًا عن قواعد الشرع، قواعد ثانوية موجهة الى التطبيق العملي، ولكنها مع ذلك مصنوعة على طراز تلك القواعد الشرعية، فأما ما يتعلق بالفقه فقد رأى أهله أن يوفقاً بينه وبين العرف المستطاع، مما أفضى في التطور المتأخر للمذهب المالكي المغربي خصوصاً إلى أن يجيزوا عدة تصرفات عرفية لم تكن تعرفها الشريعة من قبل أما العمل العرفي فكثيراً ما حاول أصحابه أن يحتفظوا بهظاهر المطابقة للشريعة على الأقل، في حين أن حقائق الأمور كانت بعيدة عنها بعدها شاسعاً، وهكذا أقاموا في حالة أخذ السارق والسكران عند ارتكاب الجريمة حدود السرقة والشرب رأساً معتقدين أنهم يطبقون الشريعة، ولكن دون أن يعنيوا بالإجراءات الدقيقة التي فرضتها الشريعة، وهكذا ذهب بعضهم الى حد ذبح مجرم يستحق الموت وفaca لفوا<sup>١</sup> ذبح الضحايا» (١٥).

### نظام الحسبة والمظالم والخبل :

بل انه ذهب الى أبعد من هذا كله، وارتقي مر Kirby ضعباً، ما كان ينبغي لعالم ذي مكانة علمية مشهورة ان يرتقيها، فان ذلك يكلفه ويجعل مكانته العلمية دانية مشرفة على السقوط من قمة هذا المرتقى، اذا لم يكن على مستوى هذا الارتفاع وقدراً على اثبات مدعاه، وما هو قادر.

يقول : «وانظمـة المحاسبـونـاظـرـ المـظـالـمـ لاـ يـرادـ بـهـ الاـ اـ جـتـياـزـ الـهـوةـ التـىـ تـبـاعـدـ شـقـتهاـ بـيـنـ مـنـطـقـةـ الشـرـيعـةـ وـمـنـطـقـةـ الـحـيـاةـ الـقـانـونـيـةـ الـعـرـفـيـةـ، هـذـاـ فـهـيـ لـيـسـ مـنـ الشـرـيعـةـ المـحـضـةـ. وـمـنـ الزـمـنـ الـقـدـيمـ كـانـتـ حـاجـةـ الشـرـيعـةـ مـحـسـوـسـةـ إـلـىـ أـنـ يـنـدـمـجـ الـعـرـفـ الـقـانـونـيـ وـأـنـ تـتـيـحـ لـمـنـ يـهـمـهـ الـأـمـرـ الـوـسـائـلـ لـعـقـدـ تـصـرـفـاتـ تـقـتضـيـهاـ الـعـادـةـ مـعـ مـرـاعـاـتـ أـحـكـامـ الشـرـيعـةـ الـإـلـاهـيـةـ التـيـ تـجـمـعـ بـيـنـ الـمـخـارـجـ الـبـسيـطـةـ، وـالـطـرـقـ الـفـقـهـيـةـ الـأـوـرـبـيـةـ. فـبـهـذـهـ الـخـبـلـ يـصـلـ الـمـرـءـ مـنـ طـرـيقـ تـصـرـفـاتـ شـرـيعـةـ إـلـىـ نـتـائـجـ تـطـابـقـ الـحـاجـاتـ الـعـمـلـيـةـ، وـلـكـنـ لـاـ تـسـلـمـ بـهـ قـوـاعـدـ الـفـقـهـ

(١٥) المتفق من كلام المستشرقين من محاضرة شاخت ١١٣.

رأساً. فهى من جهة الفقه مخارج ومواضعات، ومن جهة العرف جهود في جعل العرف مقبولاً موافقاً للشرع» (١٦).

ونحن نحاكم هذه النصوص الى الاصول العلمية في تقرير الحقائق بناء على مقدمات معينة وتصور معين تبني عليه ثمار البحث وحقائقه، وبالتالي. على صدق هذا المدعى او كذبه.

ما هو نظام الحسبة ونظام المظالم؟، وهل هما دخيلان على الشريعة الاسلامية؟ ثم ما هي تلك الاهوة التي يراد شغلها عن طريقهما؟ وبعد اجابة ذلك نستطيع الحكم على القضية او النتيجة الاولى التي قررها وهي حاجة الشريعة لاندماج العرف القانوني بها حتى تسد فراغاتها التشريعية. ونتطرق بعدها الى القضية او النتيجة الثانية، وهي ان الشريعة الاسلامية الالهية تحيز الحيل الموصوفة بالشرعية التي لا تسلم بها قواعد الفقه.

اما الحسبة: فهى امر بالمعروف اذا ظهر تركه، ونهى عن المنكر اذا ظهر فعله. وأصلها من قوله تعالى «ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر» (١٧) وماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم — انه وقف على طعام به عيب خفى، فقال للبائع، ألا أظهرت العيب حتى يعرفه الناس؟ ثم خطب فقال «أيها الناس لا غش بين المسلمين، من غشنا فليس منا».

والحسبة مطلوبة من كل مسلم رأى منكراً وعرف حكم الشرع فيه، واشترط بعضهم في المحتسب ان يكون مكلفاً مؤمناً عالماً بحكم الشرع عدلاً عاملاً بالمعروف ومنتهاياً عن المنكر امثالاً لقوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون» (١٨).

والحسبة وان جازت من كل مسلم على رأى جمهور الفقهاء الا انها لا تجب على رأى بعض الفقهاء الا بتقويض من ولى الامر لما فيها من ولاية واحتکام، ولما قد يؤدي اليه من فوضى، ويمكن الجماع بين الرأيين في جواز الحسبة على كل مسلم اذا كان نصحاً وموعظة

(١٦) المرجع السابق ١١٣.

(١٧) سورة آل عمران آية ١٠٤.

(١٨) سورة الصاف آية ٣.

ويكون فيمن عين من قبل الحاكم اذا كان فوق ذلك كأن اقضى تغييرًا باليد وخشيت الفتنة لو قام بالتغيير آحاد الناس، وعلى كل الاحوال يجوز لآحاد الناس ان يرفع الامر الى والي الحسبة ليأمر أحد اعوانه من المحاسبين للتغيير المنكر، او الامر معروف «فالحسبة تشبه في الجملة مهمة النيابة العامة في النظم الحالية، ووالى الحسبة بمقام النائب العام، والمحاسبون بمقام وكلاء النيابة، لأنهم قائمون على مراعاة الحقوق العامة المتعلقة بالمجتمع، فهناك بعض شبهه من ناحية الاختصاص إذ وظيفة كل منهما تختص بالنظر فيما يتعلق بالنظام العام والآداب مما لا ينبغي لأحد مخالفته او الخروج عليه» (١٩).

وقد أخذت الحسبة اطارها الرسمي الحكومي، في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأصبحت نظاماً تسير عليه الدولة الإسلامية.

واما نظام المظالم او ولاية المظالم: فهي نظام ينظر بمقتضاه في شكوى الناس من القضاة والولاة واعوان الحكماء بل والحكام أنفسهم، فهي سلطة قضائية أعلى من سلطة القاضي.

وأصلها في الإسلام داخل في ضرورة رد الحقوق إلى اهلها واقرار العدل والمساواة بين الناس، «وإذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل» (٢٠).

والى فعل النبي صلى الله عليه وسلم في أكثر من موضع. قال الماوردي وقد نظر النبي صلى الله عليه وسلم المظالم في الشرب — مسيل الماء — الذي تنازعه الزبير بن العوام رضي الله عنه ورجل من الانصار، فقال للزبير: «اسق أنت يازبي ثم الانصارى فقال الانصارى انه لابن عمتك يارسول الله، فغضب من قوله، وقال يازبي اجره على بطنه حتى يبلغ الماء إلى الكعبين».

ولم يتتبّع للمظالم من الخلفاء الاربعة أحد لأنهم كانوا في العصر الاول مع ظهور الدين عليهم بين من يقوده التناصف الى الحق أو يزجره الوعظ عن الظلم، وإنما كانت المنازعات تجري بينهم في امور مشتبهة يوضحها حكم القضاء، ثم بعد عهد علي رضي الله عنه

---

(١٩) القضاء في الإسلام للدكتور محمد سلام مذكور ١٥٤ بتصريف يسر وانظر تفصيل الحسبة وما يتعلق بها في الأحكام السلطانية ٢٤١ وما بعدها.

(٢٠) سورة النساء آية ٥٨.

تجاهر الناس بالظلم والتغالب ولم يكفهم زواجر العزة عن التمandum والتجاذب، فاحتاجوا في ردع المتغلبين وانصاف المغلوبين الى نظر المظالم الذي يتمتزج به قوة السلطنة بنصف القضاء.. وكان أول من أفراد للظلامات يوماً يتتصفح فيه قصص المتظلمين من غير مباشرة للنظر عبد الملك بن مروان – اى عن طريق قاضية – وكان عمر بن عبدالعزيز أول من ندب نفسه للنظر في المظالم فردها وراعي السنن العادلة واعادها» (٢١).

اما اختصاص والي المظالم فعددتها الماوردي في الآتى : –

اولاً : تعدى الولاية على الرعية وأخذهم بالعنف في السيرة.

ثانياً : جور العمال فيما يجبنوه من الأموال فيرجع فيه الى القوانين العادلة في دواوين الائمة فيحمل الناس عليها، ويأخذ العمال بها وينظر فيما استزداؤه فان رفعوه الى بيت المال امر برد़ه، وان أخذوه لانفسهم استرجعوا لربابه.

ثالثاً : كتاب الدواوين لأنهم امناء المسلمين على ثبوت اموالهم فيما يستوفونه له ويوفونه منه، فيتصفح أحوال ما وكل اليهم.

رابعاً : تظلم المرتزقة من نقص ارزاقهم أو تأخرها عنهم واجحاف النظر بهم فيرجع الى ديوانه في فرض العطاء فيجريهم عليه وينظر فيما نقصوه أو منعوه من قبل، فان أخذوه ولاة أمورهم استرجعه منهم، وان لم يأخذوه قضاه من بيت المال.

خامساً : رد المغصوب، وهو ضربان، احدهما: غصب سلطانية قد تغلب عليها ولاة الجور كالأملأك المقبوسة عن أربابها، أما لرغبة فيها، واما لتعذ على اهلها، فهذا يأمر بردِّه ان علم به قبل التظلم اليه، وان لم يعلم به فهو موقف على تظلم أربابه.

وثانيهما: الغصب التي تغلب عليها ذوو الايدي القوية بالغلبة والقهر.

سادساً : تظلم أصحاب الوقوف الخاصة وال العامة، فينظر فيها ويمضيها على شروطها.

سابعاً : تنفيذ ما وقف القضاة من أحكامهم لضعفهم عن انجازها، وعجزهم عن المحكوم عليه لتعزره وقوته يده او لعلو قدره وعظم خطره.

---

(٢١) الاحكام السلطانية للماوردي ٧٧.

بصلة، بل ويعارضها، واحتاجه المسلمون لنظام لما وجدوا انفسهم في حاجة ماسة الى تطبيقه. وكل ذلك لا يحيط الى الحقيقة بصلة كما بناه — وحتى على فرض انه نظام مستورد فان قواعد الاسلام لاقناع من استجلاب كل امر ادارى من شأنه المساهمة في تنظيم سير القضايا والمهام بما تقتضيه مصلحة المسلمين في كل زمان ومكان.

فالنتيجة التي رتبها وهى ان الشريعة الاسلامية في حاجة الى اندماج العرف القانونى بها حتى تسد فراغاتها التشريعية. نتيجة لا تصح ولا تقوى على مواجهة ما ذكرناه من الاطار العلمى لنظام الحسبة والمظالم، وان الهوة التى يرمى ويجادل لاثباتها وهمية لا حقيقة.

أما القضية الثانية التي اثارها Schacht وهي ان الشريعة تحيز ما يسمى بالحيل الشرعية في قوله «... أحكام الشريعة الاهلية التي تجمع بين المخارج البسيطة والطرق الفقهية الاوربية، فهذه الحيل — وأشارته هذه تتحمل شمولها لنظام الحسبة والمظالم والمخارج — يصل المرء من طريق تصرفات شرعية الى نتائج تطابق الحاجات العملية، ولكن لا تسلم بها قواعد الفقه رأساً، فهى من جهة الفقه مخارج ومواضعات، ومن جهة العرف جهود في جعل العرف مقبولاً موافقاً للشرع، وقد أنشأ الحنفية هذا الفن من الفقه — أى الحيل — وتعهدوه» (٢٣).

ومدار هذه القضية هو مفهوم الحيل، التي اراد الكاتب ان يجعلها طريقاً مشروعاً، اضطر اليه المسلمون لتمرير الأعراف المخالفة والتي لا تسلم بها قواعد الفقه الاسلامي.

وهذا المفهوم بهذا الطرح فيه تشويش وقلب للحقائق، مما ينبني عليه يأخذ صبغته وحكمه، وهذه الدعوى ستنثبتها بتوضيح ما يستلزمها.

فنقول : ان باب الحيل والمراد بها عند فقهائنا امر يطول بيانه وشرحه ولكننا سنقتصر على ما يفي بتجليته وبيان اقسامه .

يقول ابن قيم الجوزية : «الحيل اقسام ومراتب :

القسم الأول : الطرق الحقيقة التي يتوصلاً بها الى ما هو محروم في نفسه، بحيث لا يدخل بمثل ذلك السبب بحال، فمتى كان المقصود بها محراً في نفسه فهو حرام باتفاق المسلمين،

(٢٣) المنشق من كلام المستشرقين ١١٣، ١١٤.

وذلك كالحيل على أخذ اموال الناس وظلمهم في نفسيهم، وسفك دمائهم، وابطال حقوقهم وافساد ذات بينهم، وهي من جنس حيل الشياطين على اغواء بنى آدم بكل طريق.

وتتنوع الحيل المحرمة الى ثلاثة انواع :

الاول : أن تكون الحيلة محرمة ويقصد بها المحرم.

الثاني : ان تكون مباحة في نفسها ويقصد بها المحرم، فيصير حراما تحرير اوسائله كالسفر لقطع الطريق، وقتل النفس المعصومة.

وهذان القسمان تكون الحيلة فيما موضوعة للمقصود الباطل المحرم، ومفضية اليه، كما هي موضوعة للمقصود الصحيح الجائز ومفضية اليه، فان السفر طريق صالح لهذا وهذا.

الثالث : أن تكون الطريق لم توضع للافضاء الى المحرم، وإنما وضعت مفضية الى المشروع كالاقرار والبيع والنكاح والهبة ونحو ذلك، فيتتخذها التحيل سلما وطريقا الى الحرام، وهذا معترك الكلام في هذا الباب، وهو الذي قصدنا الكلام فيه بالقصد الاول.

القسم الثاني : أن يقصد بالحيلة أخذ حق او دفع باطل، وهذا القسم يتتنوع الى

ثلاثة انواع :

أولها : ان يكون الطريق محرما في نفسه، وان كان المقصود به حقا مثل أن يكون له على رجل حق فيجده، ولا بينة له، فيقييم صاحبه شاهد زوري شهدا به.

ثانيها: ان يكون الطريق مشروعة، وما يقتضي اليه مشروع، وهذه هي الاسباب التي نسبها الشارع مفضية الى مسبباتها كالبيع والاجارة والمسافة والمزارعة والوكالة بل الاسباب محل حكم الله ورسوله، ويدخل في هذا القسم التحيل على جلب المنافع وعلى دفع المضار، وقد ألمم الله تعالى ذلك لكل حيوان، فلانوع الحيوانات من انواع الحيل والمكر مالا يهتدى اليه بنو آدم.

ثم قال في هذا القسم: وليس كلامنا ولا كلام السلف في ذم الحيل متزاولا لهذا القسم، بل العاجز من عجز عنه، والكتيّس من كان به أفطن وعليه أقدر، ولا سيما في الحرب، فإنها خدعة.

ثالثها : أن يختال على التوصل الى الحق أو على دفع الظلم بطريق مباحة لم توضع موصلة الى ذلك. بل وضعت لغيره، فيتخدذا طريقا الى هذا المقصود الصحيح، أو قد يكون قد وضعت له لكن تكون خفية ولا يفطن لها (٢٤).

وبهذه الشمولية لمعنى الحيل في الشريعة الاسلامية نستطيع تقدير وزن كلام Schacht. فكلامه في نوع واحد من الحيل المجمع على تحريمها والتي لا يمكن ان تكون طريقة للحكم الشرعي السليم، وهو النوع الاول الذي ذكره ابن قيم الجوزية وذكره الاجماع على تحريمها فقال: «كل من له معرفة بالآثار وأصول الفقه ومسائله ثم انصف، لا يشك في تقرير الاجماع على تحريم الحيل وابطاحها ومنافاتها للدين» (٢٥). ويقول ايضا عن الحيل المحرومة: «هذا الحيل لا يحل لمسلم ان يفتني بها في دين الله تعالى، ومن استحل الفتوى بهذه فهو الذي كفره الامام احمد وغيره من الائمة، حتى قالوا: ان من افتى بهذه الحيل فقد قلب الاسلام ظهراً لبطن، ونقض عرى الاسلام عروة عروة» (٢٦).

وكلمة الحيل في عبارة Schacht يراد منها الحيلة غير المشروعة التي عناها ابن قيم الجوزية والمجمع على بطلانها وعدم اعتبارها وليس لكلامه محمل او مخرج الا الحمل على هذه الحيلة المحرومة، فقد جعل منها طريقة لاقرار حكم له الصفة الشرعية استنادا الى العرف رغم معارضته مبادئ الفقه والشريعة له، وهذا صريح قوله «فهذه الحيل يصل المرء من طريق تصرفات شرعية الى نتائج تطابق الحاجات العملية، ولكن لا تسلم بها قواعد الفقه رأسا، فهي من جهة الفقه مخارج ومواضيع. ومن جهة العرف جهود في جعل العرف مقبولا موافقا للشرع».

فالفقه «قواعده في رأيه تأبى هذه الحيل والمخارج لكن العرف يريد لها فغلب الفقهاء نداء العرف العملي على قواعد الفقه. فإذا أضيف لهذا كلامه السابق في ان العرف يشكل مساحة وحيزا كبيرا فلن يبق حينئذ للفقه شيء يذكر.

(٢٤) اعلام المؤمنين لابن قيم الجوزية ٣٤٠/٣ وما بعدها بتصرف.

(٢٥) اعلام المؤمنين ١٨٦ بتصرف يسر.

(٢٦) المرجع السابق ١٨٨.

وحقيقة الامر أن هذا النوع من الحيل لا يمكن ان يمرره الفقه الاسلامي ويصبح حكما شرعا او طريرا الى الحكم الشرعي ومفضيا اليه. وانما يقبل الفقه ذات النوع المسمى بالحيل الشرعية المقبولة التي ذكرها ابن قيم الجوزية آنفا وعليها جماهير العلماء.

وبهذا يتهافت قوله في الحيل وصلتها بالعرف في سد التغرات الشرعية المتوجهة ويتهافت كلامه من باب أولى ان اراد بعبارته ضم نظام الحسبة والمظالم في اعتبارها نوعا من الحيل التي يراد منها أن تساهم هي ايضا في سد تلك التغرات فقد تبين بما لا يكتمل بمحالا للشك المعنى المراد من الحسبة والمظالم.

ولايقف Schacht عند هذا الحد، بل انه يبين أخيرا لنا مدى التناقض في مفهوماته، ففي الوقت الذي يقول فيه «وكانوا — اى الفقهاء — يحاولون في بعض الموضع جعل العرف أصلا خامسا الى جانب الاصول الاربعة المعترف بها، نجد هذا حتى في القرن الخامس الهجري (الحادي عشر الميلادي)»(٢٧). يقول بعد هذا «على ان الفقه لم يعترف اعترافا عاما مباشرا بالعرف ولم يجعل له حتى ولا مقاما ثانويا، وما نجده من النقاش في العرف العام والخاص، وصلتهم بالاجماع وصفتهم التشريعية اما هو نقاش نظري، وفي الحالات التي تشير فيها الشريعة الى العرف او العادة قلما يقصد بتلك الاشارة العادات الشرعية، ولم يعترف بأن القانون العرف ملزم حتى في الحالات التي لم ينص الفقه فيها على حكم ما»(٢٨).

فهذا الكلام منه افصاح عن قلة معرفة بالعرف ودوره في التشريع الاسلامي ومكانه المحدد له واطاره الذي يدور فيه، ومفهومه عند الفقهاء و المجالات تطبيقه عندهم.

وبعد هذه التجوالة اليسيرة مع فكرة المستشرقين وكلامهم وتصورهم للعرف كمصدر من مصادر التشريع، ستنصب لهم الموازين العلمية الدقيقة للعرف في النظر الاصولي لنرى كيف ومتى يعتبر العرف مصدرا شرعا، ومتى لا يعتبر كذلك، ومن خلال هذه الموازين وبها ينبغي ان نضع كلام اولئك المستشرقين حتى تنكشف سوءات تصوراتهم فنعرف العرف ونبين اقسامه، وهل هو دليل مستقل وغير ذلك مما يحتاجه المقام وفي حدود ما يحتاجه.

(٢٧) (٢٨) اصول الفقه لشاخت ، دائرة المعارف الاسلامية . ٩٦

## العرف في مفهوم علماء الاصول :

تعريفه : هو ما اعتاده الناس وألفوه واستمرروا عليه في حياتهم (٢٩).

والعرف حينئذ ينقسم الى اقسام عده. فقد يكون عرفاً قوياً أو فعلياً، خاصاً أو عاماً، صحيحاً أو فاسداً.

**العرف القوى** : هو ماتعارف عليه الناس في استعمال الفاظ معينة للدلالة على معانٍ خاصة تختلف عن مدلول الالفاظ في أصل الفقه. كاطلاق لفظ «الولد» على الذكر فقط في حين أنه يطلق في اللغة ويراد به الذكر والأنثى. واطلاق لفظ اللحم على ما عادا لحم السمك في حين انه يطلق في اللغة ويراد به ما هو اعم من ذلك فيشمل لحم السمك.

**العرف الفعلى** : ويراد به ما اعتاده الناس وألفوه من الافعال العادية والمعاملات (٣٠).

فالافعال العادية كالأكل والشرب وغيرها بطريقة معينة، وفي المعاملات كالتعارف على ان توصيل الشيء المشترى الى المنزل على البائع، وكتقسيم المهر الى معجل ومؤجل وغير ذلك.

**العرف الخاص** : وهو العرف الذي يكون خاصاً ببلد او طائفة من الناس فيستعملون ألفاظاً للدلالة على أمور معينة خاصة ولا يراد بها نفس مرادها في بلد آخر او في طائفة اخرى كاصحاب المهن او الحرفين، وكذلك قد يتعارفون على أعمال على خلاف ما تعارف عليه آخرون في بلد آخر او طائفة أخرى.

**العرف العام** : وهو ما شاع وتعارف عليه غالب أو جميع الناس على اختلاف امكنتهم وأزمنتهم ومستوياتهم كالتعارف على اكرام الضيف وكاستعمال مياه الحمامات قلت كمية الماء او كثرت بأجرة محددة، وكالتعارف على عقود الاستصناع كخياطة ثوب دون تحديد مدتة الى غير ذلك.

(٢٩) عرفه الامام الغزالى بقوله «العرف ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطياع السليمة بالقبول» المستصفى ١٣٨/٢.

(٣٠) نظرية العرف للدكتور عبدالعزيز الخياط ٤٤ ورسالة نشر العرف لابن عابدين ١١٦/٢.

## العرف الصحيح وال fasid :

يشترط في العرف أياً كان نوعه أن يكون صحيحاً بمعنى أن لا يكون مخالفاً لنص شرعى أو مفوتاً لمصلحة أو جالباً لفسدة. كتعارف الناس على أن ما يقدمه الخاطب من ثياب وطعام ونحوه يعتبر هدية منه غير داخل في مسمى المهر، ويقاس على ذلك كل ما يتعارف عليه الناس وليس في الأدلة الشرعية ما يمنعه.

أما العرف الفاسد فهو كل ما خالف دليلاً شرعاً أو كان جالباً لضرر دافعاً لمصلحة، كما لو تغافر الناس على تضمين بعض عقودهم الربا. أو كالتعارف على اختلاط الرجال بالنساء في مناسبات الزواج أو غيره.

فهذا وغيره مما ترده الأدلة الشرعية بنصوصها أو بمقتضى قواعدها العامة.

وعلى هذا نستطيع القول إن العوائد إذا كانت موافقة للشرع وروحه فهي عوائد شرعية والا فهى عوائد غير شرعية فكل ما كان شرعاً منها فهو صالح وما كان غير ذلك فهو باطل فاسد وعلى هذا الأساس وبهذا الوضوح قسم الإمام الشاطبي العادات وجعلها خاضعة لاقسام الحكم الشرعي فقال: العوائد المستمرة ضربان، (أحد هما: العوائد الشرعية التي أقرها الدليل الشرعي أو نفاهما، ومعنى ذلك أن يكون الشرع امر بها او ندبها او كراهة او تحريما او أذن فيها فعلاً وتركا).

والضرب الثاني: هي العوائد الجاربة بين الخلق بما ليس في نفيه ولا اثباته دليل شرعى. فأما الضرب الأول فثبتت أبداً كسائر الأمور الشرعية كما في الأمر بازالة النجاسات وطهارة، والتأهب للمناجاة، وستر العورات، والنهي عن الطواف بالبيت على العرى، وما اشبه ذلك من العوائد الجاربة في الناس.

وإذا كان ذلك كذلك فكيف يسوغ للمستشرقين أن يصنفوا العرف أو العادة على أنها دليل طارئ ليس من أصل التشريع الإسلامي، ويعتبروه حاكماً على الأدلة الشرعية بل على القرآن ذاته.

وقد تصور المستشرقون أن العرف مادام متغيراً من زمن إلى آخر ومن مكان إلى آخر فإن ذلك جعل الفقه الإسلامي متطرداً أو بمعنى آخر متضاداً. وهذا لوضوح فانما هو بناء

على تصورهم للعرف وتأثيره. وهذا في ذات الوقت غير صحيح البته، فان العرف مادام في اطار الشرع، فالشرع هو الذي يحسنه او يقيمه لا اعراف الناس وظروفهم الزمانية والمكانية او العلمية والثقافية وما اشبه ذلك، ولو كانت راجعة الى اراء وافكار الناس وتصوراتهم لجاز ان يكون المعروف قبيحا في زمن وحسنا في زمن آخر.

ومن هنا فقد صرخ الامام الشاطئي منبها الى هذه القاعدة او النظرة بالنسبة للضرب الاول فقال :

العوائد الجارية في الناس — ما كان داخلا في القسم الاول أى باعتبار الشارع له او نفيه — اما حسنة او قبيحة، فهى من جملة الامور الداخلة تحت احكام الشرع، فهذه لا تبدل لها وان اختللت اراء المكلفين فيها، فلا يصح أن ينقلب الحسن قبيحا ولا القبيح حسنا حتى يقال مثلا ان كشف العورة الان ليس بعيوب ولا قبيح فلنجزه، او غير ذلك. اذ لو صح مثل هذا لكان نسخا للاحكم المستقرة المستمرة، والننسخ بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم باطل، فرفع العوائد الشرعية باطل.

وعلى ذلك فالعوائد الشرعية كالشرع وهو حاكمها ولا دخل للناس في تغيير احكامها فأحكامها ثابتة لا تتغير شأنها شأن الاحكام المستقرة.

اما الضرب او القسم الثاني وهو العوائد غير الشرعية بمعنى التي لم يرد في نفيها او اثباتها دليل شرعى. والتي يتأتى فيها الكلام ولعلها نقطة الخلط من المستشرقين اما جهلا او عمدا. فان هذه العوائد فيها المتغير والمبدل من حسن الى قبح وبالعكس في نظر الناس حسب عوائدهم مثل كشف الرأس فإنه يختلف باختلاف البقاع، فهو لذوى المرؤات قبيح في بعض البلاد الشرقية وغير قبيح في البلاد الغربية، وهذا النوع يختلف فيه الحكم الشرعى باختلاف البلاد، فقد يكون قادحا في العدالة عند أهل الشرق، غير قادر عن أهل الغرب، ومع ذلك فهو متغير حتى عند أهل الشرق والغرب في ازمنة اخرى (٣١).

---

(٣١) راجع تفصيلات ذلك في المواقف في أصول الاحکام لابن الشاطئي ٢٠٩/٢ وما بعدها بتصرفات والعرف عبد العزيز الخطاط ٣٢ وما بعدها.

## العرف ليس دليلاً مستقلاً

صنف المستشرون العرف كدليل مستقل بذاته غير مرتبط بغيره من الأدلة الشرعية في الفقه الإسلامي. أو بمعنى آخر أن العرف يقرر الأحكام، وافتقت أدلة الشرع أُم لا.

والحق أن العرف ليس كذلك، بل هو راجع إلى دليل من أدلة الشرع على آية حال. فقد يكون راجعاً إلى الاجماع. كما في عقد الاستصناع، فقد جرى العرف به من غير نكير فيكون اجماعاً. أو يكون راجعاً إلى مصلحة مرسلة، وهذا حال كثير من الاعراف. فانها محققة لمصالح، ومرجعها إلى تلك المصالح المرسلة. وعدم مراعاة العرف في هذه الاحوال فيه من الخرج ما فيه فوق انه تفويت مصلحة عامة ترجع على المسلمين بالخرين.

ويشير الإمام السرخسي إلى أن العرف ليس دليلاً مستقلاً بقوله: الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعى. ويعلل كونه دليلاً فيما لو استند إلى مصلحة فيقول: لأن في النزوع عن العادة الظاهرة حرجاً بينا (٣٢). ويقول الشيخ محمد أبو زهرة مستدلاً على أن العرف أصل من أصول الاستنباط لانه في كثير من الأحيان يتافق مع المصلحة، والمصلحة أصل (٣٣)، ولو كان العرف دليلاً مستقلاً كما يفهم المستشرون لما جاز تدخل الشارع في اقرار بعضه ورفض البعض الآخر كاقراره للمضاربة والسلم وبيع العرايا — وهو بيع الرطب على رؤوس النخل بهله من التمر خرضاً — وغير ذلك مما هو متعارف عليه قبل الإسلام. وفي نفس الوقت أبطل الإسلام كثيراً من الاعراف التي اعتبرها اعرافاً فاسدة، كابطاله للتبني والغائه عادة العرب في عدم توريث النساء وكالطواف بالبيت عرايا وغير ذلك كثير من الاعراف التي أبطلها الإسلام ولما كان العرف راجعاً إلى دليل من أدلة الشرع فإن الأئمة الاربعة وغيرهم اعتبروا العرف في تلك الحالة دليلاً معتبراً.

ولعل المستشرون صدروا في رايهم حول العرف في الإسلام حينما رأوا تفريعات الأصوليين والفقهاء وتوسيعهم لمجال العرف فيما كتبوه حول القواعد الأصولية والفقهية الراجعة إلى العرف من مثل العادة محكمة.

(٣٢) المبسوط ١٤/١٣.

(٣٣) مالك. للشيخ محمد أبو زهرة ٤٥٤.

واستعمال الناس حجة يجب العمل بها،  
 والممتنع عادة كالممتنع حقيقة،  
 ولاينكر تغير الاحكام بتغير الازمان،  
 والحقيقة تترك بدلالة العادة،  
 والعبرة للغالب الشائع لا للنادر،  
 والمعروف عرفا كالمشروط شرطا.  
 والعرف بين التجار كالمشروط بينهم،  
 والتعيين بالعرف كالتعيين بالنص،  
 واما تعتبر العادة اذا اضطررت او غلبت،  
 والثابت بالعرف ثابت بدليل شرعى،  
 والثابت بالعرف كالثابت بالنص (٣٤).

وهذه القواعد وغيرها ليس فيها ما يشير — عند التحقيق — الى كون العرف دليلا نذيا لladلة الشرعية، بل من هذه القواعد ما يشير الى خلاف ذلك. ومنها ما هو بيان وضبط لمفهوم العرف ومنها ما يقصد به تأكيد شروط العرف حتى لا يكون عن هوى ورأى .

وهذه القواعد بمجموعها تشكل نظرية العرف في الفقه الاسلامي. ولا يتحقق علميا اخذ بعضها دون الآخر فان الحكم حينئذ غير مطابق للحقيقة كما فعل اوئلئك حتى وجدنا Schacht يزعم — كما سبق — ان العرف يشكل اغلبية الاحكام الشرعية، ولعل استنتاجه ذاك بناء على فهمه الخاطئ لقاعدة («لاينكر تغير الاحكام بتغير الازمان»)، ورأى اختلاف الاحكام بين الائمة دون ان يذكر بعضهم على الاخر، بل رأى للامام الواحد أكثر من رأى في نفس الحادثة في مكانين مختلفين فظن ان مرجع ذلك كله العرف كدليل وهذا صحيح في محمله كما قال الامام القرافي ان الاحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيما دارت،

(٣٤) العرف للشيخ عبدالعزيز الخياط ٤٤ والقواعد الفقهية المذكورة في اول مجلة الاحكام العدلية جمعها الاستاذ عزت عبد الدايس في موضع متفرق. والاشباء والنظائر للامام السيوطي ٩٨ - ٨٩ وقواعد الاحكام للعزب عبد السلام ١٧٨/٢.

وتبطل معها اذا بطلت.. وعلى هذا القانون تراعى الفتوى على طول الايام، فمهما تجدد في العرف فاعتبره، وما سقط فاسقطه (٣٥).

وعندما نظن ان العرف دليل مستقل كما تصور Schacht واضرابه فان محصلة ذلك ستكون فعلا احكاما كثيرة مختلفة متباعدة. لكن ذلك كله سيتلاشى اذا علمنا امررين : الاول : ان العرف مرجعه الى احد الادلة الشرعية المعتبرة، فالاحكام المبنية على العرف ظاهرا هى في حقيقة الامر موزعة على غيره من الادلة الشرعية. وحينئذ فالاختلاف في الاحكام بناء على العوائد يستند لزوما الى دليل شرعى.

الثاني : ان الاعراف منها الصالح والفاسد، فما كان صالحا فمعتبر شرعا وما كان فاسدا فباطل شرعا. والذي يحدد حسنها وقبحه هو الشعـر – كما سبق.

فالشرع في جميع الاحوال حاكم على العرف، فمراجع الاحكام الشرع حقيقة وان كان المرجع للعرف ظاهرا.

ويبيـن هـذـين الـامـرـيـن بوضـوح ويرـد بهـما عـلـى المستـشـرقـيـن الـامـام الشـاطـبـيـ في قـولـهـ : «ـعـنـى الاختـلاف انـ العـوـائـد اذاـ اخـتـلـفـت رـجـعـتـ كلـ عـادـةـ الىـ أـصـلـ شـرـعـىـ يـحـكـمـ بـهـ عـلـيـهـ» (٣٦). ولا يخفـى اـخـيـراـ انـ نـشـيرـاـ لـىـ انـ فـكـرـةـ المـسـتـشـرـقـيـن عـنـ الـعـرـفـ كـمـصـدـرـ لـلـتـشـرـيعـ، وـمـاذـكـرـوـهـ مـنـ اـمـورـ وـتـطـوـرـاتـ حـوـلـ الـعـرـفـ اـنـاـ هـىـ مـقـدـمـاتـ رـاـمـوـاـ بـهـ الـوصـولـ اـلـىـ نـتـيـجـةـ وـضـعـوـهـ مـسـبـقـاـ وـهـىـ انـ الـفـقـهـ اـلـاسـلـامـىـ بـلـ اـصـوـلـ هـذـاـ الفـقـهـ اـنـاـ تـكـوـنـتـ مـنـ خـلـيـطـ مـنـ الـمـصـادـرـ مـرـجـعـهـ اـفـكـارـ النـاسـ وـتـصـوـرـاتـهـمـ. وـيـصـرـحـ بـهـذـاـ كـبـيرـهـ Goldziherـ فيـقـولـ عـنـ الـمـسـلـمـيـنـ «ـاـمـاـ فـيـ الـأـمـرـ الـدـيـنـيـ الخـاصـةـ بـالـحـيـاةـ الـيـوـمـيـةـ فـقـدـ اـكـتـفـواـ فـيـ ذـلـكـ بـعـادـاتـ قـانـونـيـةـ، وـأـخـذـوـاـ فـيـ الـوـقـائـعـ الـمـتـنـازـلـ فـيـهـاـ بـمـاـ يـوـحـيـهـ اـلـيـهـ الـذـكـاءـ، وـاستـطـيـعـ اـنـ اـقـولـ بـأـنـهـمـ اـخـذـوـاـ فـيـ ذـلـكـ بـمـقـتضـىـ ماـيـرـيـدونـ» (٣٧).

(٣٥) الفرق للقرافى ١/٧٦.

(٣٦) المواقفات، ٢/٢٨٦.

(٣٧) العقيدة والشريعة جولد تسيلر ٤٨.

وكلامه هذا صحيح بالنسبة للقانون الرومانى فان اساسه عادات كانت تجرى في مدينة روما وكذلك القانون الانجليزى فان اساسه عادات السكسون والنورمان الذين فتحوا بلاد انجلترا (٣٨).

اما بالنسبة للشريعة الاسلامية فانها وضعت العرف في اطار الشرع خاضعا ومحكوما به، ولعل مانصبه من أدلة وبراهين كاف في هدم مابناه المستشرقون من آراء ومزاعم من اساسه، حتى يقيمه على ادلة من جديد ولا أدلة.

### الخلفاء الراشدون

#### دور الخلفاء الراشدين في التشريع عند المستشرقين والرد عليهم :

يعطى المستشرقون للخلفاء الأربعة رضوان الله عليهم دورا في بناء الفقه والتشريع الاسلامي، وهذا الدور انطلاقا من فكرتهم القديمة أن القرآن ومصادر التشريع عامة تتخللها ثغرات وفراغات تشريعية لابد من تصحيحها وملء فراغاتها. وقد ظهرت الحاجة لمثل ذلك لما بدأت الحياة الاسلامية تتشعب ومتطلبات المجتمع المسلم تزداد خصوصا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

يقول Goldizher «بناء على الحاجة الضرورية في الحياة العامة بدأ تطور الفقه الاسلامي مباشرة بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وسلم) (٣٩). وكان دور الخلفاء هو حل المشاكل الجديدة بآرائهم أو بتأنيل القرآن» (٤٠) أي أن دورهم كان التبديل والتغيير.

كما يقول Schacht :

«وموت النبي (صلى الله عليه وسلم) انتهى بالطبع التشريع الذي كان يقوم على

(٣٨) الشريعة الاسلامية صالحة لكل زمان ومكان للشيخ محمد الخضر حسين ٣٣ بتصريف نقا عن العرف للدكتور عبدالعزيز الخطاط ٤٣.

(٤٠) العقيدة والشريعة جولد تسهير ٤٥.

The Caliphs continued to solve in an adhoc manner the cases which came before them.  
The solutions were based on interpretations of the Quran from where they drew their source.

The Text book on Muslim law.

التنزيل أو على حجة النبوة، وكان من الطبيعي أن يحاول الخلفاء الأولين السير بالأمة الإسلامية على سنة منشئها مسترشدين في ذلك برأى كبار صحابة الرسول، وكانت المبادئ التي استرشدوا بها هي ما ورد في الكتاب وما صدر من أحكام الرسول فيما لم يرد له ذكر في الكتاب، ولما حاولوا بسط هذه المبادئ المحدودة نوعاً ما انتهى بهم الأمر إلى التوسيع في تأویلها توسعًا خرج بها عن معناها الأصلي، وربما كان سبباً في ظهور أحاديث جديدة.

وفي الوقت نفسه لم يكن الخلفاء محروميين من الجهد التشريعية ومن تغيير أحكام النبي (صلى الله عليه وسلم)، وربما صرخ تاريخيًا ما تقوله الروايات من أن أبا بكر يحتذى حذو النبي (صلى الله عليه وسلم) في هذا الأمر، بينما كان عمر أكثر ميلاً إلى التعديل والتغيير<sup>(٤١)</sup>. ولما كانت هذه دعوى تحتاج إلى تدليل فقد ذكروا أمثلة استندوا عليها لاثبات دور الخلفاء في استحداث أحكام شرعية من عند أنفسهم وباجتهاداتهم دون أن يكون لهم سند من القرآن أو السنة فهـى بالتألي آراء واجتهادات قررت أحكاماً شرعية وظلت تلك الأحكام معمولاً بها على مر العصور المتلاحقة<sup>(٤٢)</sup>.

#### وأبرز ما ذكره مثالين :

الأول : ما يعرف عند الفقهاء بالمسألة الحمارية أو المشتركة أو الحجرية وهي: أن تتوفى زوجة عن زوج وأم وأخوين لأم وأخ شقيق وأخت شقيقة. فيكون للزوج النصف وللأم السادس والأخوين لأم والأخ الشقيق والأخت الشقيقة الثالث، وكان المفترض أن يأخذ أولاد الأم الثالث وحيثـنـدـ لـاشـيءـ للأشقاء.

وكان عمر رضي الله عنه يقضي في هذه المسألة للأخوة لأم فقط، ولما قال له أحد الأشقاء يا أمير المؤمنين ألسنا ولد أم واحدة، هـى أباـناـ كان حماراً أو حجراً ملقى في اليم، فـانـ لم ينفع ينبغي الا يضر، فـقـضـىـ عمرـبـأنـ يـشـتـركـ جـيـعـ الأـخـوـةـ لأـمـ وـالـأـشـقـاءـ فـيـ الثـلـثـ،ـ وـقـالـ ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضى اليوم.

ويريد المستشرقون أن يثبتوا ملء الفراغات الشرعية المزعومة بمثل هذه

(٤١) أصول الفقه لشاخت دائرة المعارف الإسلامية ٥٥.

Of. coulson, a History of Islamic Law The Text book on muslim law. (٤٢)

الاجتهادات التي ترجع الى محض الرأى بزعمهم. وهذا عرض مبتسرا للقضية، ولذا لزم توضيع عمل عمر وغيره من الصحابة والخلفاء في هذه القضية لنرى أهو عن رأى كما زعموا.

هذه المسألة يرجع الخلاف فيها من عهد الصحابة رضوان الله عليهم قبل خلافة عمر رضى الله عنه واختلف فيها أيضا التابعون من بعدهم.

وقضاء عمر فيها بحكمين مختلفين يوافقه ماروى عن ابن مسعود أن له روایتين .

نفى التشريك بين الأخوة لأم والأشقاء وهو احدى الروایتين عن زيد رضى الله عنه وذهب مالك والشافعى الى التشريك بين الأخوة جميعا، وذهب أبو حنيفة وأحد الى عدم التشريك بينهم.

وهذا الخلاف في الترجيح إنما بنى على ترجيحات من المجتهدين ولكل حجته المستندة الى مصدر من مصادر التشريع المعتمدة. وهكذا الموجب :

فحجة الذين لم يشركوا بين الأخوة قالوا: ان الله أعطى كل ذى حق حقه، وجعل لكل فرض سببا وصفا ثابتا، ولا يصح اعطاء فرض لمن لا يقوم به سببه، ولا يتحقق فيه وصفه، فجعل الثالث الذي هو فرض للأخوة لأم لهم ولأشقاء، مخالف لما نص عليه القرآن الكريم في قوله تعالى «فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث» فالسبب الذي جعل أساسا للفرض وهو الأخوة من جهة الأم غير متحقق فيمن عداها، وأنه لأجل اعطائهم كأولاد يجب الغاء اعتباره قرابة الأب، والغاء القرابة الثابتة لا يتفق مع الحقائق الشرعية، ولأن نقلهم من الميراث بالتعصيب الى الميراث بالفرض نقل من الأقوى الى الأضعف، وذلك ليس معروفا في الشرع، ولذلك لم يكن اشتراك الأخوة لأب عند عدم بقاء شيء لهم وأخذ أولاد الأم مع أن قرابتهم أقوى، فيكون مثلهم الأشقاء ولأن الاعطاء يكون بنص ولا نص.

وحسب هذا الرأى انه أظهر الروایتين عن ابن مسعود، وان عمر رضى الله عنه أخذ به زمانا وأن احدى الروایتين عن زيد رضى الله عنه.

وحجة الذين شرکوا بينهم أن الأشقاء لهم صفتان: أحدهما أنهم أولاد الأم، والثانية أنهم أولاد الأب، وبالاعتبار الثاني كانوا عصبة، وغلب على الاعتبار الأول لأنه

الأقوى، والأضعف يذهب اعتباره بجوار الأقوى، ولكن لما لم يبق شيء باعتبار التعصيب، صار هو الأضعف عملاً، فغلب عليه الجانب الآخر، لأنه صار الأقوى، ولا يقاس على الأشقاء الأخوة لأب، لأنهم ليس لهم إلا وصف واحد، فإذا لم يعطهم شيئاً فلا سبيل لأن يأخذوا بأى طريق آخر، إذ لا يعودون بحال من الأحوال من أولاد الأم.

قال الشيخ محمد أبو زهرة — ونحن معه اضافة إلى ما سبق — ولاشك أن الرأي الثاني أقوى دليلاً، وهو أشبه بالاستحسان، والأول أشبه بالقياس، إذ أن القياس الظاهر أدى إلى الا يأخذ أولاد الأم والأب شيئاً، وهذه نتيجة بلاشك لاتحسن في نظر الناس، وفي المنطق الشرعي، فأعمل القياس الخفي، وهو الوصف المشترك بينهم وبين أولاد الأم، فورثوا بهذا الاعتبار، وليس لأحد أن يجادل في تحقيق هذا الوصف (٤٣).

ومن هذا يبين أن دعوى المستشرقين وزعمهم أن عمر رضي الله عنه يقوم بعملية ترقيع وملء للفراغ التشريعي دعوى باطلة، فإن اجتهاده إنما كان عن دليل سواء اجتهاده الأول أو الثاني، وإن قوله ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي إنما استند في الحالين إلى ما أوصله له اجتهاده المبني على الدليل، ولا يعد ذلك نقضاً لاجتهاد الأول وفقاً للقاعدة المتفق عليها عند علماء الفقه والأصول أن الاجتهد لainqas بالاجتهد.

قال السيوطي: وعلته أنه ليس الاجتهد الثاني بأقوى من الأول، وأنه يؤدي إلى أنه لا يستقر حكم في ذلك مشقة شديدة، فإنه إذا نقض هذا الحكم نقض ذلك النقض، وهلم جرا (٤٤).

وكذلك الذين خالفوا عمر رضي عنه إنما بنوا رأيهم واجتهادهم على دليل.

ومحل النزاع بيننا وبين المستشرقين هو الاجتهد لاعن دليل، فإذا ثبت أن الاجتهد هنا عن دليل كما أثبتناه، تداعت دعواهم وغدت زعماً مفضلاً.

(٤٣) أصول الفقه لأبي زهرة ١٦٤.

(٤٤) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للامام السيوطي ١٠١ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٧٨ - ١٩٥٩.

**المثال الثاني :** المسألة المنبرية، ويدعى أحد المستشرقين أنها مسألة قضى فيها الخليفة على بن أبي طالب رضي الله عنه على خلاف توزيع القرآن (٤٥).

وحاصل هذه المسألة ان يتوفى الزوج ويترك زوجة وبنتين وأما وأبا فالزوجة هنا ستأخذ الثمن والأم السادس ومثلها الأب وللبنتين الثلثان وهي مسألة عائلية، أى زادت فيها السهام عن أصل التركة، وتوزيعها معروف مشهور بين علماء الفرائض، ولا نعرف وجه الغرابة والمضادة بينها وبين توزيع القرآن الكريم.

ويؤكد Pearl من خلال هذين المثالين أن الخلفاء يزاولون مهمة ملء الفراغ التشريعي القرآنى (٤٦).

ونحن نؤكد أنه زعم باطل كما ثبتنا، فان مايقوم به الخلفاء افما هو تطبيق لنصوص الشريعة أو تطبيق لروح الشريعة وقواعدها العامة وفق المقاصد الشرعية المتداولة، وحاشاهم ان يعطلا نصاً أو يحيدوا عنه أو يتحايلوا عليه أو يبتدعوا رأياً غير مستند الى دليل شرعى معتبر.

**المثال الثالث :** حد شارب الخمر، وهو عقوبة مقررة شرعاً الا أنها غير محددة وقد جعلها أبو بكر رضي الله عنه أربعين جلدة. واوصلها عمر وعلي رضي الله عنهمَا ثمانين جلدة قياساً على حد القذف، وهو ثمانون جلدة، وهذا في نظرهم ملء للفراغ التشريعي الذي استمر حتى عهد بنى أمية.

---

The second example of this process of decision making is taken from the caliphate of Ali and is known as the Minbariya (or pulpit Case). Ali was faced with the problem of the distribution of an estate between a wife, a mother and two daughters. The Qur'anic distribution would have produced a situation where the state was exhausted before all the heirs had been fully satisfied. The two daughters obtained  $\frac{2}{3}$ , the father and mother  $\frac{1}{6}$  each and the wife  $\frac{1}{8}$ . In solving the difficulty, Ali adopted the principle of proportionate abatement: thus the wife's share was reduced from  $\frac{1}{8}$  to  $\frac{1}{9}$  and the shares of the other relations were abated in proportion. (٤٥)

These two decisions exemplify the piecemeal character of the Caliphs judgements. They were content to solve problems as and when they arose. In essence, they were filling in the gaps to the Qur'anic legislation. (٤٦)

ولننظر الآن مقالاتهم هذه وحيثياتها لنتمكّن من الحكم على نتائجها.

يقول الإمام الغزالى «لم يحد الشرع مقدار في الشرع ، بل أتى النبي صلى الله عليه وسلم بشارب ، فأمر حتى ضرب بالنعال وأطراف الثياب وحشى عليه التراب ، فلما آل الأمر إلى أبي بكر قدر ذلك بأربعين ورأه قريباً مما كان يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم ، وحكم بذلك عمر مدة ، ثم توالى عليه الكتب من أطراف البلاد تتبع الناس في الفساد وشرب الخمر واستحقار هذا القدر من الزجر . فجرى ما جرى في معرض الاستصلاح تحقيقاً لزجر الفساق (٤٧) .

فحذ شرب الخمر ليس مقدراً في الأصل وفعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على التقدير المحدد ولذا فقد اجتهد أبو بكر فجعله أربعين تقديرًا ومقاربة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم . وعمر تابع أبا بكر أولاً ، لكن شكاوى الناس والولاة جعله يرفع الحد إلى ثمانين ، وهذا الحكمان المختلفان من أبي بكر وعمر لا يشيران إلى تضارب في الرأي حسب الشهوة والهوى ، وليس العمليّة ملء فراغات كما يتصور أولئك .

فأبو بكر استند إلى فعل النبي صلى الله عليه وسلم . ولو حدد النبي صلى الله عليه وسلم مقداراً محدداً مجازاً لأبي بكر أن يجاوزه ، ففعل النبي صلى الله عليه وسلم . دل على أن الأمر في تقدير الحد متroxk لولي الأمر ، ولذا ساغ للعلماء الاختلاف فيه وتكيفه حسب اجتهادهم فذهب الأئمة مالك وأبو حنيفة وأحمد والوازاعي والثورى وغيرهم إلى أن حدث ثمانون واحتجوا بأن ذلك ما أجمع عليه الصحابة في عهد عمر ، فقد وافقوا على تحديده بالاجتهاد بثمانين جملة مراعين علته في ذلك من تتبع الرسائل وكثرة الفساد باستحقار قدر الأربعين ، وعدم زجره للعاصين . ورأوا أن ما فعله عمر إنما هو اجتهاد ابنى على مصلحة مرسلة وذهب الإمام الشافعى والظاهري إلى أن حد شرب الخمر أربعون جملة ، لكنهم قالوا إن للإمام أن يزيده حتى يبلغ ثمانين ، وهذه الزيادة حينئذ من باب التعزيز ، وأيدهم في تقرير الأربعين ماروى عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريدة أربعين لكن مجموع ما ورد من الأحاديث يدل على عدم التحديد بالأربعين .

---

(٤٧) شفاء الغليل للإمام الغزالى ١٨٩ .

وقد يلحق بعض الأصوليين هذه المسألة بالقياس على حد القذف لما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه من شرب سكر، ومن سكر هذى ومن هذى افترى، فأرى عليه اذا حد المفترى، وهو ثمانون جلدة.

وعند التحقيق في هذه المسألة يعسر علينا التوصل إلى صحة القياس وتوافر شروطه وأركانه، فالقياس تعديه حكم منصوص عليه إلى محل آخر بعلمه موجودة في ذلك المحل. فليست نفس العلة متحققة صراحة في الاثنين، فالعلة في القذف الاعتداء على عرض الغير وليس ذلك بعينه في شرب الخمر، لكن شرب الخمر مظنة للوقوع في قذف العرض، فنزل الإمام علي رضي الله عنه المظنة منزلة المئنة (المظنون) وذلك سائغ شائع في مقاصد الشرع فما رأه الإمام علي مصلحة مرسلة مناسبة لتصرفات الشارع تشهد لها النصوص الكثيرة وهذا ما يسمى عند علماء الأصول بـ «الاستدلال المرسل» وعلى أية حال كان الأمر فان مالا خلاف فيه أن اختلاف المجتهدين في هذه المسألة إنما هو مبني على دليل الاجتهاد، ولم يقل أحد منهم ان الدين ناقص في هذه المسألة — والعياذ بالله — وهو فراغ ينبغي ملؤه من عندنا وبآرائنا المحسنة.

وبهذا يبين ان النتيجة التي ربها المستشركون نتيجة غير منسجمة والمقدمات التي ذكرناها وأن الفراغ الذي عنوه غير موجود بالصورة التي تخيلوها (٤٨).

ومن ناحية أخرى فان القسم الأكبر من المسائل التي يحملها أو يظنه المستشركون عملاً ترقيعياً وسداً للفراغات التشريعية من قبل الخلفاء هو في حقيقة الأمر تطبيق للسياسة الشرعية التي يرسوس بها الراعي رعيته في قضائها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ويدخل في ضمن ذلك توهם Goldziher حين قال : «هذه الحروب المتواتلة بما كان فيها من الفتوح الجديدة كانت تتطلب وضع قواعد لحقوق المحاربين، وزيادة على هذا، وضع الأنظمة لشعوب البلاد المفتوحة، سواء في ذلك الوضع السياسي لهؤلاء الخاضعين، أو الوضع الاقتصادي لتلك الشعوب. وكان عمر (رضي الله عنه) — على وجه أخص — الخليفة المتحمل الذي أسس الدولة الإسلامية على الحقيقة.

(٤٨) يقول Pearl :

This result was arrived at by analogy with the offence of false accusation of unchastity, (gadhf) where the Qur'an had fixed the penalt at 80 lashes.

The Text book on Muslim law.

وقد ساعدت فتوحه في الشام وفلسطين ومصر في وضع الأحكام الأولى لتلك العلاقات السياسية والاقتصادية (٤٩).

فتصرفات أمير المؤمنين عمر رضوان الله عليه وسائر الخلفاء ليس فيها خروج على نصوص القرآن الكريم أو السنة المطهرة، وإنما هو عمل في ضمن قواعدهما العامة، وغالبها أمور داخلة في حوزة المصالح الشرعية وسياسة الأمة بما يصلحها معاشًا ومعادًا وكما قرر العلماء قاعدة «تصرف الإمام منوط بالصلاح» (٥٠) فإن له أن يصرف أمور المسلمين فيما يعود عليهم بالخير والصلاح، وهذا واجبهم تجاه الأمة قال تعالى في الآية التي سماها العلماء آية الامراء «ان الله يأمركم ان تؤدوا الأمانات الى أهلها، واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل، ان الله نعمًا يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا، يا أيها الذين آمنوا اطاعوا الله وأطاعوا الرسول وأولي الأمر منكم، فإن تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول، ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا» (٥١).

### آراء القضاة والفقهاء

#### دور القضاة والفقهاء في التشريع عند المستشرقين والرد عليهم:

رأينا فيما سبق ان المستشرقين اعتبروا من مصادر التشريع الإسلامي المادية *Aعمال القضاء وأراءهم*, وهذا مصدر تشريعي خارجي يعني انه لا يمت الى المصادر التشريعية الأساسية بصلة، بل هو محض رأي للفقهاء، الذين كان لهم دور رئيس في تطوير الفقه الإسلامي بما ابتدعواه من آراء واجتهادات، خصوصا في عهد بنى امية، كما يزعم Schacht بأن القضاة الامويين المتأخرین حملوا مجال القانون افكارا دينية واخلاقية

(٤٩) العقيدة والشريعة ٤٥.

(٥٠) راجع في تفصيل هذه القاعدة الاشباه والنظائر للسيوطى ١٢١.

(٥١) سورة النساء آية ٥٨، ٥٩ وراجع ما ذكره ابن تيمية على هذه الآية من تفصيل في كتابه «السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية» ط دار الكتب العربية، بيروت.

واخضعوه للقواعد الإسلامية وجعلوه جزءاً من مجموعة الواجبات المفروضة على كل مسلم (٥٢).

وزعم غيره بأن «الامويين مسؤولون عن افعال نظام القاضي، فالقاضي كان يعمل كضابط قضائي يعينه في العادة الحاكم في المنطقة المعنية، وهم بهذه الصفة كانوا يلقون معارضة عدائية من العلماء في الامة، وقد اتخاذ العلماء كجماعة، موقف القضاة خاصة بعد ان تم تعيينهم من قبل أنفسهم، أى أنهم كيفوا أنفسهم، ومن المؤكد أن بعض القضاة، وخاصة في العهد المبكر، كان عرضة للتاثير الا أنها نجافي الحقيقة اذا قلنا بأن جميع القضاة كانوا يتصرفون بهذه الاسلوب، فالواقع ان العكس صحيح فأحكام القضاة في القضايا المطروحة عليهم شكلت نفوذا محليا قويا حول مدن معينة، وقد انتقل ذلك عبر القرون بصفته تعبيرا حيويا عن العملية القانونية الاسلامية، ومن الطبيعي ان تطور القانون في محاكم القضاة قد أظهر غرائب واضحة من منطقة لآخر في مثل هذه الامبراطورية المتراكمة الاطراف، وهي الامبراطورية الاموية، وللمراء ان يستنتج ان الامراء كانوا يتدخلون فعلا من حين لآخر الا أن القضاة بشكل عام ومن حيث القاعدة العامة كانوا احرار في تفسير وتطوير القانون الاسلامي بطريقتهم الخاصة، ويمكن ملاحظة حدوث اقسام في هذه المرحلة المبكرة بين تصرف القضاة في الكوفة بعكس التصرف في المدينة، فمنهج المدينة بشكل عام يمثل التفسير الحرفي للأوامر القرآنية بخلاف منهج الكوفة» (٥٣).

ويصور Schacht الفقهاء والقضاة المسلمين بأنهم كانوا يعملون في المجال التشريعي دون ان تكون لديهم خطة او منهج يهتدون به، بل غايتهم هي عملية التوفيق بين القوانين والاعراف التي كانت موجودة وبين مبادئ الدين فيقول «قامت مبادئ التشريع الاسلامي لأول مرة في المدينة ثم في العراق والشام، وأولئك الرجال الصالحون الذين عملوا بمبادئ الأمر دون ان تكون لهم خطة مرسومة أو منهج معين، كانت غايتهم تصحيح مادة

---

Muslim an introduction to Islamic law. Schacht. Oxford 1964. (٥٢)

The Text book on Muslim law.

The Text book on Muslim law. (٥٣)

القوانين التي كانت موجودة عند ذاك، والتوفيق بينها وبين مبادئ الدين الاسلامي وسلكها في نظام خاص (٥٤).

وإذا أردنا جمع كل هذه الدعاوى فيمكن للرد عليها حصرها في ثلاث :

الاولى : أن رأى القاضى مصدر تشريعي من مصادر التشريع.

الثانية : أن للحاكم او الخليفة تأثيرا ودخلأ في احكام القاضى.

الثالثة : ان آراء القضاة أدت الى اختلاف الاحكام من قطر الى اخر.

الاولى : رأى القاضى مصدر تشريعي من مصادر التشريع.

يرى المستشرقون أن القاضى بما يصدره من أحكام يمثل برأية مصدرا تشريعيا حررا لا يتقييد فيه الا بما يليه فكره ورأيه، وحرىته هذه يستمدّها من وجود فراغات في الفقه والتشريع الاسلامي لابد من ملئها.

وإذا كان من المعروف ان الحكم على الشيء فرع عن تصوره ومعرفته، فان من الواضح ان المستشرقين لم يتصوروا حقيقة القضاة ومهمة القاضى في الاسلام اذا أحسنا الظن بهم.

فيعرف علماؤنا القضاة بأنه قول ملزم يصدر عن ولاية عامة، او هو الاخبار عن حكم شرعى على سبيل الالزام (٥٥). والذي يقوم بهذه المهمة هو القاضى .

وهذا التعريف يوضح عن مهام القاضى بشكل دقيق، فمهامته ان ينطق بالحكم الشرعى على القضية امامه، وحكمه هذا يأخذ صفة الالزام، وصفة الالزام هذه استمدّها من الشرع لامن عنده، فلو قضى بخلاف الشرع لم ينفذ حكمه، فموقع القاضى اذا هو موقع الكاشف عن الحكم الشرعي لا المنشىء له، فليست مهمته اصدار احكام جديدة لاعهد للشارع فيها، او بمعنى اصح ليست على وفق مقتضى الشرع. وانما دوره اظهار وبيان حكم الشرع.

---

(٥٤) اصول الفقة لشاخت، دائرة المعارف الاسلامية .٥٧

(٥٥) القضاء في الاسلام الدكتور محمد سلام مذكور ١١ نشر دار النهضة العربية بمصر.

ولكى يتأهل القاضى لاصدار الحكم الشرعى لابد ان يحوز شروطا تأمين تأثيره بمحض رأيه وهوه ولكن لا يكون قضاوئه مصدرا تشريعيا وهو حينئذ على خلاف مقتضى المصادر الشرعية المعترفة. من أجل ذلك احاط العلماء القاضى بشروط تضمن كل ذلك.

فاشترطوا ان يكون رجلا مسلما عاقلا عادلا معافى في سمعه وبصره ولسانه واشترطوا فيه ايضا ان يكون عالما بأصول الاحكام الشرعية<sup>(٥٦)</sup>.

قال الماوردى: واصول الاحكام في الشرع اربعة : الأول علمه بكتاب الله عز وجل على الوجه الذى تصح به معرفة ما تضمنه من احكام ناسخا ومنسوخا ومحكما ومتشابها وعموما وخصوصا ومجملها ومفسرا.

والثانى : علمه بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة من أقواله وأفعاله وطرق مجئها في التواتر والحادي والصحة والفساد، وما كان على سبب او اطلاق.

والثالث : علمه بتاويل السلف فيما اجتمعوا عليه، وانختلفوا فيه ليتبع الاجماع ويجتهد برأيه في الاختلاف.

والرابع : علمه بالقياس الموجب لرد الفروع المسكون عنها الى الاصول المنطوق بها، والمجمع عليها حتى يجد طريقة الى العلم بأحكام النازل وتميز الحق من الباطل، فاذا احاط علمه بهذه الاصول الاربع في احكام الشريعة صار بها من اهل الاجتهاد في الدين، وجاز به ان يفتى ويقضى، وجاز له ان يستفتى ويستقضى، وان اخل بها او بشيء منها خرج من يكون من اهل الاجتهاد، فلم يجز ان يفتى ولا ان يقضي، وجوز ابوحنيفة تقليد القضاء من ليس من اهل الاجتهاد<sup>(٥٧)</sup>.

---

<sup>(٥٦)</sup> راجع تفصيل الشروط في المرجع السابق ٣٧ وما بعدها والمفنى ١٨٣/٩. وحاشية ابن عابدين ٣٢٩/٤ الطبعة الثانية سنة ١٩٢٥ وحاشية الدسوقي ١٢٩/٤ والبدائع ٣/٧ وادب القاضى للماوردى ٢٧٣/١.

وقال الماوردى في الاحكام السلطانية: ولا يجوز ان يقلد القضاء الا من تكاملت فيه شروطه التي يصح معها تقليده وينفذ بها حكمه، ٦٥ الطبعة الثانية مطبعة مصطفى البابى الحلبي ببصـرـة ١٣٨٦ هـ، ١٩٦٦ م.

<sup>(٥٧)</sup> الاحكام السلطانية للماوردى ٦٦.

ومن هذا يتبيّن أهمية هذا الشرط الأخير الذي يكشف عن ادّاة القاضي التي يكشف بها عن الحكم الشرعي، وهو العلم والدرأة الحاذقة في استنباط الحكم وتقرير القضية للفصل بين الناس فإذا وجد المجتهد فهو المقدم لإدارة هذا المنصف، فإن لم يوجد جاز لغيره مادام مؤهلاً للكشف عن الحكم فلن يصدر في الحكم عن رأيه وإنما يعكس الحكم الشرعي بالرجوع إلى النصوص الحاكمة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وما إليها مما يرجع من الأدلة المختلفة فيها.

فإن حكم بخلاف ذلك نقض حكمه ولا عبرة به (٥٨).

وزيادة أمان فوق تلك الشروط الزم الفقهاء القاضي بالمشاورة لقوله تعالى «وشاورهم في الامر» (٥٩)، قوله «وأمرهم شورى بينهم» (٦٠).

قال الماوردى : القاضى مأمور بالمشاورة فى احكامه وقضاياها وهى ضربان :  
أحدھما : ظاهر جلى قد حصل الاتفاق فيه، وانعقد الاجماع عليه، فلا يحتاج فى مثل هذا الى مشاورة.

والضرب الثانى : نوازل حادثة لم يتقدم فيها قول لم تبع، او ما اختلف فيه العلماء من مسائل الاجتهاد فهو الذى يؤمر بالمشاورة فيها ، ليتبينه بما كرتهمن ومنظارتهم على ما يجوز ان يخفى عليه ، حتى يستوضح بهم طريق الاجتهاد فيحكم باجتهاد دون اجتهادهم.

فإن لم يشاور، وحكم نفذ حكمه، اذا لم يخالف فيه نصاً او اجماعاً او قياساً جلياً غير محتمل (٦١).

(٥٨) ينقض قضاء القاضي في الآتي:

الاول : ان يكون الحكم مخالفاً لنص او اجماع او قياس جلي.

الثانى : اذا كانت صلاحية القاضي للحكم في الدعوى محل خلاف كأن يكون احد طرف الدعوى اباه او ابنته او زوجته من كانت قرابتة له اكيده وحكم لصالح ذلك القريب، وأن يكون بينه وبين احد طرف الدعوى خصومه أو عداء وحكم عليه فان وقع قضاء في مثل هذا فإنه ينقض. راجع للتفصيل القضاء في الاسلام للدكتور محمد سلام مذكور ٦٢ والمغني ٥٦/٩ وحاشية الدسوقي ١٥٢/٤.

(٥٩) آل عمران : آية ١٥٩.

(٦٠) الشورى آية ٣٨.

(٦١) ادب القاضي للماوردى ٢٦٠/١.

واضافة لذلك كله فقد انشأ المسلمون ما يسمى بولاية المظالم وهي سلطة القاضي ومن مهامها النظر في شكاوى الناس. وتظلماتهم من القضاء.

فهل يمكن القول والحال هذه ان اراء القضاة واحكامهم غدت مصدرا من مصادر التشريع عند المسلمين، فليراجعوا اسفار الفتاوى في كل المذاهب وعلى مدار العصور فان استطاعوا ان يتذبذبوا منها ما يسند رأيهم فليفعلوا، ولن يجدوا إلا احكام الشرع يتلوها القضاة وكفى.

### الثانية : علاقة الخليفة بالقاضي

يتصور المستشرقون أن علاقة الحاكم او الخليفة بالقاضي علاقة يتدخل فيها تأثير الحاكم، وهذا التصور ينم عن قصور في أحوال القضاة وما يتعلق في تعينهم وعزلهم وما لهم وما عليهم.

وفيما يلى سنوضح هذه الجزئية كى نؤكد خطأ تصورهم.

### تعيين القضاة وعزلهم:

لابد لولاية القضاة من الانابة من الخليفة وهي فرض للفصل بين الناس في خصوماتهم.

وهذه التولية لا تعنى ان القاضى اصبح موظفا خاضعا لا وامر الخليفة، بل ان سلطته بعد التولية تشمل حتى الخليفة نفسه، فاذا كان طرفا في قضية فلا يتزدد القاضى في الحكم له او عليه كما قضى شريح بين أمير المؤمنين علي بن ابى طالب رضى الله عنه وخصمه اليهودي. وكما قضى ابو يوسف على أمير المؤمنين هارون الرشيد وخصمه المسيحى. وكان الحكم في القضيتين لصالح خصمى الاميرين فتعين الخليفة للقاضى فرض عليه بصفته خليفة، ولذا قال علماً ونا: لو خلا بلد من قاض، فقد اهل البلد على انفسهم قاضيا منهم، كان تقليدهم له باطلاقا ان كان في العصر امام لافتياتهم عليه فيما هو احق به، بل قالوا فوق ذلك: لم يجز للقاضى حينئذ ان ينظر بينهم ملزما. فان نظر بطلت احكامه وصار بها مجروبا (٦٢).

---

(٦٢) ادب القاضى للماوردى ١٣٩/١.

فالقاضي والحال هذه يستمد سلطته من منصب الامامة الذي عقدته الامة للامام، ولذلك فان عزل القاضي من قبل الامام لا يجوز الا بمسوغ يقتضى العزل، فان لم يوجد هذا المسوغ فلا يحق له عزله، لأن عقده لصلحة المسلمين، وقد تعلق به حق الامة، فلا يملك عزله مع سداد حاله، ومثله في ذلك مثل الوكالة اذا تعلق بها حق الغير

وكذلك لو مات او خلع السلطان او نائبها الذي ول القاضي فانه لا يعزل، ولا يحتاج الى تعين جديد، لانه في الواقع انا يستمد ولايته القضائية من الولاية العامة الحاصلة لولي الامر بتولية الامة له، فهو في الحقيقة وكيل عن الامة ويحكم باسمها، وليس وكيلًا عن السلطان ذاته (٦٣).

واما عن العلاقة المباشرة بين الامام والقاضي، فان القاضي حر لسلطنة فكرية او مذهبية عليه من الامام، لان القاضي يتحرى ما يراه صوابا وفق اجتهاده سواء وافق رأى الامام او مذهبة او خالفهما ومن هنا فليس للامام ان يقييد القاضي بمذهبة.

فلا يلزم في تقليد القضاة ان يكون مذهب الامام موافقا لمذهب القاضي، ولا يمنع اختلاف مذهبيهما من التقليد بينهما، فيجوز للشافعى ان يقلد حنفيا وللحنفى ان يقلد شافعيا، لان على القاضي ان يحكم بمذهب لا بمذهب غيره، ويعمل على اجتهاد نفسه لاعلى اجتهاد غيره.

فان كان شافعيا فاداة اجتهاده في قضية ان يحكم بمذهب ابى حنيفة جاز (٦٤). ولقد اتفقت كلمة الفقهاء على بطلان تقدير الامام للقاضي بمذهب معين.

يقول ابن قدامة: «فإن قلده على هذا الشرط بطل الشرط» (٦٥).

(٦٣) أدب القاضي للماوردي ١٣٨/١ والقضاء في الإسلام للدكتور محمد سلام مذكور ٤٥، والمغني لابن قدامة ١٠٣/٨.

(٦٤) أدب القاضي للماوردي ١٨٤/١.

(٦٥) المغني لابن قدامة ١٠٦/٩.

وقال الماوردي: ان شرط المولى في عقد التقليد ان لا يحكم الا بمذهب الشافعى او بمذهب ابى حنيفة، فهذا على ضربين:

احدىما : ان يكون الشرط عاما.

الثاني : ان يكون خاصا.

==

وبمجموع هذا الذي ذكرنا ارتفعت منزلة القاضى عن ادنى شبهة من تأثير الامام عليه وعلى وظيفته، ولم يقف الامر عند هذا الحد، بل ان القاضى يتزه فى وظيفته من تأثير عموم العلماء أو خصوص من يشاورهم في الامر مادامت الشورى مطلوبة منه في بعض الأحوال.

فليس على أهل الشورى اذا خالفوه في حكمه ان يعارضوه فيه ولا يمنعوه منه اذا كان مسوغا في الاجتهاد، بل ان القاضى اذا لم يصل باجتهاده الى حكم الحادثة، فانه يتضحى ويختلف في هذه المسألة من يحكم باجتهاده، لانه ملزم بالحكم فلا يجوز ان يلزم مالا يعتقد لزومه.

ومفروض مع هذه المنزله العالية انه انما يشاور العالم بالكتاب والسنن والأثار الى جانب أقوال الناس والقياس ولسان العرب، وبعبارة جامعة كل من يصح له ان يفتى في الشرع يجوز للقاضى ان يشاوره. ومع ذلك لا يغول القاضى على مشاورة الواحد، بل ان يجمع عددا ينكشف بمناظرتهم ماغمض ويتوصل بها الى ماخفى ولا يقلدهم وان كانوا عددا حتى يصل الى علم الحادثة بما يقتضية الدليل و يوجبه.

== فان كان عاما : فقال لا يحكم في جميع الاحكام الا بمذهب الشافعى او بمذهب ابى حنيفة كان هذا الشرط باطلا سواء كان موافقا لمذهب المولى او مخالفها، لانه قد منعه من الاجتهاد فيما يجب فيه الاجتهاد، واما صحة التقليد وفساده فمعتبر بشرطه.

وان جعله بلفظ الشرط في العقد. فقال على أن تحكم بمذهب ابى حنيفة ان جعله امرا او على ان لا تحكم بمذهب الشافعى، ان جعله نهيا بطل التقليد لفساد الشرط، لانه معقود على شرط فاسد، وقال اهل العراق لا يبطل التقليد وان بطل الشرط كما لو لم يخرج في العقد مخرج الشرط. واما الضرب الثاني: وهو ان يكون الشرط خاصا في حكم بعينه فلا يخلو من ان يكون امرا او نهيا.

فان كان امرا فقال اقد المسلم بالكافر ومن الحر بالعبد كان امره بهذا الشرط فاسدا، فان تجرد عن لفظ الشرط صح التقليد مع فساد الشرط ، وان قرنه بلفظ الشرط بطل التقليد لفساد الشرط .  
وان كان الشرط نهيا فعل ضربين:

احدهما: وان ينهاه عن الحكم في قتل المسلم بالكافر والحر بالعبد ولا يقضى فيه بوجوب قود ولا باسقاشه، فهذا شرط فاسد وتقليد صحيح. والضرب الثاني: ان لا ينهاه عن الحكم فيه وينهاه عن القضاء بالقصاص فعل وجهين: احدهما يكون صرفا عن النظر فيه. فيكون التقليد صحيحا فيما عداه، والوجه الثاني ان لا ينقضي الصرف ويصير النهى عنه امرا بضده اي ان يقضى من المسلم بالكافر ومن الحر بالعبد.

فان تجرد عن لفظ الشرط صح التقليد مع فساد الشرط وحكم فيه بما يؤديه اجتهاده اليه من وجوب القود او اسقاشه، وان اقترب بلفظ الشرط بطل التقليد لفساد الشرط. ادب القاضى للماوردى ١٨٧/١ والاحكام السلطانية ٦٨.

### الثالثة : اختلاف الاحكام بين الأقطار الاسلامية

حقيقة ان هناك اختلافا في الاحكام بين الأقطار الاسلامية خصوصا بين المدينة والكوفة. الا ان هذا الاختلاف مرجعه الى ظروف الزمان والمكان والدليل الذي يرجع إليه القاضي وقدرة القاضي على ترجيح رأى دون آخر وهذا في قليل من المسائل الشائكة، اما عموم القضايا بين الناس فاطلاق عبارة الاختلاف تنقصها الدقة المطلوبة.

ولقد خفف من تباعد الاحكام واحتلافيها او تعارضها فصل القضاء عن الولاية، فيبعد ان اتسعت رقعة الدولة الاسلامية وكثرت الفتوح في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وكثرت الخصومات احتاج عمر الى فصل القضاء عن الولاية، ففصل بين السلطة التشريعية والتنفيذية فعين على الامصار الاسلامية قضاة وولاة، وتحصص بعض القضاة بانواع محددة من القضايا كالخصومات المالية والمدنية دون الجنایات التي ظلت بأيدي الولاية<sup>(٦٦)</sup>. اضاف الى هذا ان الخلفاء كانوا يتبعدون القضاة بين الفينة والاخري بالنصيحة والارشاد كرسالة امير المؤمنين عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري، وهي رسالة عميقة الدلالة تعكس أهمية القضاء وخطورة مهمة القاضي، وفيها من الارشادات الدقيقة والتوجيهات الحميدة ما لا يستغنى عنه قاض<sup>(٦٧)</sup>.

(٦٦) راجع ادب القاضي للماوردي ٢٦١/١ وما بعدها بتصرف.

(٦٧) جاء في رسالة عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري:

«اما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متتبعة، فافهم اذا ادلي اليك فانه لا ينفع تكلم بحق لانفاذ له، آس بين الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يأس ضعيف من عدליך، البينة على المدعى واليمين على من انكر، والصلح جائز بين المسلمين، الا صلحوا احل حراما او حرم حلالا، ومن ادعى حقا غائبا او بينة فاضرب له امدا ينتهي اليه، فان بینه اعطيته بحقه، وان اعجزه ذلك استحملت عليه القضية فان ذلك هو ابلغ في العذر واجلى للعمر ولا يعنك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك ان تراجع فيه الحق، فان الحق قديم لا يغله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادى في الباطل، والمسلمون عدول بعضهم على بعض الامر باعليه شهادة زورا ومجلوذا في حد، او ظنينا في ولاء او قرابة، فان الله تعالى تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود الا بالبينات والايمان، ثم الفهم فيما ادلي اليك مما ورد عليك ماليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الامور عند ذلك، واعرف الامثال ثم اعمد فيما ترى الى أحبها الى الله وأشبها بالحق، واياك الغضب والقلق والضجر والتاذى والتنكر عند الخصومة (والخصوص) فان القضاء في مواطن الحق ما يوجب الله به الاجر، ومحسن به الذكر، فمن خلصت بيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين

ولعل هذا الاختلاف والتعارض في الاحكام هو الذي دعى الامام عبد الرحمن بن مهدي ان يطلب من الامام الشافعى ليكتب كتابا يقرب من شقة الخلاف وتناقض الاحكام بين القضاة والمجتهدين فدون كتابه «الرسالة» كما سبق ذلك.

وكادت رسالة الشافعى تقضى على ظاهرة التعارض في الاحكام حيث جمعت علماء الامة على قواعد واسس موحدة وكيفية ثابتة لاستنباط الاحكام. وقد تلقتها الامة بالقبول وانزلتها منزلة التطبيق فتقاربت الاحكام ان لم تتطابق، ولم تعد تلك الشكوى مشكلة القضاة بعد ذلك، وما عهد من خلاف بعده، فاما هو في اضيق نطاق خصوصا في القضايا العامة الهامة وبقى الخلاف المذهبى في الفروع لا في الاصول وهذا اختلاف يسير لا يرقى الى درجة الخلاف الذي يجده المستشرون انفسهم في تكريسه دون طائل فقد قطع الامام المطلبى الطريق عليهم بكتابه الرسالة، وقد مهد له من قبل امام دار الهجرة بكتابه «الموطأ» فرضى الله عنهم وأرضاهم وجراهم عن الاسلام والمسلمين خيرا.

### المصادر الاجنبية وعهد بنى امية

دور المصادر الاجنبية وعهد بنى امية في التشريع عند المستشرقين والرد عليه:

يولى كثير المستشرقون للمصادر الاجنبية أهمية بالغة لتشبيت مدعاهم بأن تلك المصادر كان لها تأثير مباشر على الفقه والتشريع الاسلامى، فكانت سببا في تطويره واثرائه اثراء سد فراغات كثيرة وكبيرة فيه، الامر الذى جعل هذه الموارد او المصادر أحد أهم مصادر تطوير التشريع الاسلامى.

يقول Pearl : وقد وجدت تلك القوانين الاجنبية طريقها الى الفقه والتشريع الاسلامى حينما توسيع الدولة الاسلامية خصوصا في عهد بنى امية «ففى المرحلة الثانية اي من عام ٦٦١ ميلادية الى نهاية العهد الاموى في عام ٧٥٠ ميلادية كان العامل الاساسى

---

الناس ، ومن تزين بماليس في نفسه شأنه الله ، فإن الله تعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصا فما ظنك  
بنواب عند الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته ، والسلام عليكم ورحمة الله  
راجع شرحها مسهبا مفصلا في اعلام المؤمنين لابن القيم ٨٥/١ وما بعدها .

في المناطق غير العربية، وعلى الأخص تطور الاتصالات التجارية مع بيزنطة وفارس وهكذا لم يكن بد من تسلل التصورات القانونية في بيزنطة وفارس إلى الفلسفة القانونية الإسلامية، ويكتفى هنا الاستشهاد بعدد قليل من الأمثلة لتحقيق الغرض المطلوب.

فبوسع المرء أن يشير أولاً إلى تطور وضع أهل الذمة، وهم مواطنون معينون غير مسلمون في الدولة الإسلامية سمح لهم بالإقامة على ترابها مقابل دفع الجزية أو الخراج، وقد تبلور الوضع من عقد اسطوري.

ومن المناسب أن نشير إلى نظائر لذلك في القانون الروماني واليهودي، فالادارة الاموية هي التي وضعت تفاصيل العلاقة بين الذمي والمسلم وبين الاهتمام الأكبر، وهو أنها امبراطورية منظمة لها قوانينها الخاصة بالضرائب وقانون للمحاكم وإدارة منتظمة» (٦٨).

ثم يضيف أولئك القول بأن التطبيق الإسلامي يعترف بوجود غير المسلمين ويسمح لهم بالاحتكام إلى تشريعاتهم الخاصة بهم، والقانون الإسلامي يعترف ضمناً بالنسبة لهذا القرار الإداري الرئيسي بمبدأ الجانب الشخصي للقوانين داخل إطار منطقة حكمه، وهكذا تستمر مبادئ العبرانيين القدماء والأغريق والرومان.

كذلك تبني الأمويون مفتش السوق البيزنطي (الاجور ونوموس) واستوعبواه وكيفوه وفقاً للنظام الإسلامي ومنحوه مسؤولية جديدة موسعة، إذ كان مسؤولاً بصفته المحاسب ليس فقط عن شئون السوق، بل أيضاً عن ضمان مستوى الأخلاق الدينية (الحساب) (٦٩).

In the second period, that is from 661 AD until the end of the umayyad Dynasty in 750 AD, the essential factor contributing to the development the law was undoubtedly the extension of Muslim rule to the non-Arab territories, and in particular the growth of trading contacts with Byzantium and persia, Inevitably, Byzantine and persian legal concepts infiltrated into the Muslim legal philosophy. A few well known examples will suffice for present purposes.

First, one can point to the development of the status of the Dhimmi-certain non-Muslim citizens of the Muslim state who were permitted to on Muslim soil in return for the payment of the jizya (the poll tax) and the kharaj (the land tax) 9. the status was evolved from affectional contract (the Dhimma) and it is right to point out the similarities with concepts both in Roman and in Jewish law. The details of the Dhimmi/Muslim relationship were laid down by the Umayyad administration showing the major preoccupation, namely an organised empire with systematic tax laws, law courts and a disciplined administration.

وحتى الفلسفة الارسطية كان لها نصيب في التأثير على الفكر الاسلامي لدى المتدينين يقول Goldziher «فالفلسفة الارسطية قد كشفت للعالم الاسلامي، وأحسن عدد كبير من الناس المثقفين بأثرها حتى في افكارهم الدينية» (٧٠).

ومن بين تلك التأثيرات الخارجية اخذ القانون الروماني نصيب الاسد. فقد كان اثره مباشرا على الفقه الاسلامي، يقول Goldziher: «ليس غريبا ان تكون هذه التعاليم الفقهية والتفصيلات المستعملة قد تأثرت كذلك بثقافات أجنبية، كما أن المعرفة الفقهية الاسلامية تحمل على سبيل المثال آثارا غير منكورة من الفقه الروماني سواء في ذلك من ناحية الطريقة او من ناحية الاحكام الفرعية» (٧١).

ويقول ايضا : هناك نوعان من التأثيرات التي تحدد الاتجاه الذي يسير فيه اي نظام من النظم مهما كان نوعه ولونه، هناك اولا ما في النظام نفسه من قوى داخلية ذاتية تعجل نموه التاريخي، وهناك ثانيا التأثيرات الروحية التي ترد عليه من الخارج، وتضيف اليه ثروة جديدة وتجعله خصبا، كما تعمل على ان يسير في طريق التطور.

ثم يضيف قائلا : حقا، ان فعل التأثيرات الاولى قد أحس به بلا شك في الاسلام وتاريخه، ولكن اثر الضرب الثاني من هذه التأثيرات، اي التأثيرات الروحية التي جاءته من غيره، واستوعبها وتمثلها، هو الذي يميز اهم عصوره في رأي الباحثين.

ويتضح ذلك اذا عرفنا ان نمو الاسلام مصطبغ نوعا بالافكار والآراء الهلينستية ونظامه الفقهي الدقيق يشعر بأثر القانون الروماني، ونظامه السياسي، كما تكون في عصر الخلفاء العباسيين، يدل على عمل الافكار والنظريات السياسية الفارسية، وتصوفه ليس الا تمثلا لتيارات الاراء الهندية والافلاطونية الجديدة الفلسفية.

---

Muslim practice recognises the existence of non-Muslims, and allows them to be governed by their own laws. In this basic administrative decision, Muslim law tacitly accepts the principle of the personality of laws within its own territory. In doing this, the principles of the ancient Hebrews the Greeks and the Romans are continued.

Similarly, the Umayyads adopted the Byzantine market inspector (the Agoronomus), assimilated him to Islamic practice, and granted him a new extended responsibility. As the Muhtasib, he was responsible not only for market affairs but also for safeguarding the standards of religious morality (hisba).

The Text book on Muslim law.

(٧٠) العقيدة والشريعة .٩٩

(٧١) المرجع السابق .٥٦

ثم يضيف ذاما في اسلوب مدح فيقول: من الحق ان نقرر ان الاسلام في كل هذه الميادين قد اكده قدرته كذلك على صهر تلك العناصر الاجنبية كلها في بوتقة واحدة، فأصبحت لا تبدو على حقيقتها الا اذا حللت تحليلًا عميقا وبحثت بحثاً نقيضاً دقيقاً (٧٢).

وكل هذه المزاعم يراد منها مجتمعه ان تفرز نتيجة واحدة، هي ان المصادر الاجنبية عن طريق الاعمال الادارية الحكومية في عهد بنى امية خاصة، أصبحت تشكل جزء من الفقه والتشريع الاسلامي، وغدت بعد ذلك مصدرا رئيسيّاً من مصادره.

ولسنا هنا في معرض الرد التفصيلي على تلك المزاعم ولو تتبعناها ورددنا عليها وأمثالها تفصيلا لا نحتاجنا الى تسويد صفحات كثارة، ويكتفى ما ذكرنا من ردود على ما ذكره Goldziher من مزاعم ومطاعن، فقد تولى كبير المستشرقين وكفاهم مؤنة الكيل الذكي في ابتداع وصياغة التهم على الفقه والتشريع الاسلامي ومهد لهم طريق (٧٣).

ولكن مقامنا يقتضي رفع التشويش عن مصادر التشريع من حيث كونها ادلة شرعية والنظر في حقيقة مقولتهم ان المصادر الاجنبية كانت احد مصادر التشريع الاسلامي، او كان لها دور رئيسي في بلورة وتطوير الفقه الاسلامي.

---

(٧٢) المرجع السابق ١٠.

Popular and administrative practice of the late Umayyad period was transformed into Islamic law. Thus, for Schacht the beginning of Islamic law proper is dated between 720 and 750 AD- some one hundred years after the prophetic period. Naturally, such a view is heretical for the religious Muslim scholar. His thesis, however, has accepted by modern orientalists as essentially sound. Certainly, the classical formulation of the sources of law was a post-720 AD development; thus the controversy, important as it is, centres around the relevance of the 'material' sources which we have described, on the Islamic law as it existed in 750 Ad. The Text book on Muslim law. ٧

(٧٣) راجع ما كتبه جولد تسيهير اليهودي «في الحضارة الاسلامية دراسات لكتاب المستشرقين» الف بينهما وترجمها عن الالمانية والايطالية عبد الرحمن بدوى. وهي كلها كتابات في نفس المسار، وخصوص جولد تسيهير ببحثين خطيرين، الاول: موقف أهل السنة القدماء بازاء علوم الاولى ٢٣-١٧٢ والثانى: العناصر الافلاطونية والفنونية في الحديث ٢٤١-٢١٨.

وله من المؤلفات العديدة حول الاسلام منها «الظاهرية مذهبهم وتاريخهم» نشره عام ١٨٨٤ و«دراسات اسلامية» عام ١٨٨٩ وأخطر كتبه «محاضرات في الاسلام» المطبوع بمدينة هيدلبرج سنة ١٩١٠ و«اتجاهات تفسير القرآن عند المسلمين» المطبوع بمدينة ليدن سنة ١٩٢٠ و«العقيدة الشرعية» عدا بحائمه الكثيرة العالمية.

وما يجدر ذكره أن نظرة المستشرقين في تأثير الفقه والتشريع الإسلامي بالمصادر الأجنبية المعاصرة له يرجع إلى تصورهم القديم في تأثير الإسلام بالمصادر الأجنبية ابتداء خصوصاً اليهودية والنصرانية، وهذا بديهي عندهم مادام مؤسس هذا الدين بشري يتصف بكل صفات البشر فلابد له والحال هذه من الأخذ عن كل ما يمكن الأخذ والاستقاء منه.

يقول Goldziher في معرض كلامه عن التأثيرات الخارجية، هذا الطابع العام يحمله الإسلام مطبوعاً على جبهته منذ ولادته، فمحمد (صلى الله عليه وسلم) مؤسسه لم يبشر بجديد من الأفكار، كما لم يمدنا أيضاً بجديد فيما يتصل بعلاقة الإنسان بما هو فوق حسه وشعوره وباللانهاية، لكن هذا وذاك لا ينقصان من القيمة النسبية لطرفه الدينية. فتبشير النبي العربي ليس إلا مزيجاً منتخباً من معارف وأراء دينية عرفها أو استقاها بسبب اتصاله بالعناصر اليهودية والمسيحية وغيرها التي تأثر بها تأثراً عميقاً، والتي رأها جديرة بأن توظّع عاطفة دينية حقيقة، عندبني قومه.. لقد تأثر بهذه الأفكار تأثراً عميقاً وصل إلى أعمق نفسه وادر كها بمحاجة قوْسَةُ التأثيرات الخارجية، فصارت عقيدة انطوى عليها قلبـه كما صار يعتبر هذه التعاليم وحيـاً لهـيا، فأصبحـ - باختلاصـ - على يقينـ بأنهـ أدـاةـ لهذا الوحيـ (٧٤).

وانطلاقاً من هذا الأساس سهل على المستشرقين الحاق التهم متلاحقة لادنى ملابسة، بمناسبة وغير مناسبة، بتعليق وتعليق غير تعليـلـ.

وسنضرب صفحـاً عن التطـويـلـ في اـصـلـ الدـعـوـيـ ومـبـدـئـها فـتأـثـرـ الفـقـهـ وـالتـشـريعـ الـإـسـلـامـيـ بـالـقـوـانـينـ الـأـجـنبـيـةـ وـخـاصـةـ الـقـانـونـ الرـوـمـانـيـ وـالـزـعـمـ حولـ نـتـائـجـ هـذـاـ التـأـثـيرـ منـ اـفـراـزـ مـفـهـومـ الـجـزـيـةـ وـالـخـرـاجـ وـالـحـسـبـةـ وـغـيرـهـاـ قدـ ردـدـنـاـ عـلـيـهـاـ كـمـاـ كـثـرـ عـلـيـهـاـ الرـدـ منـ الـمـهـتـمـينـ بـالـدـرـاسـاتـ الـقـانـونـيـةـ الـمـقـارـنـةـ بـالـشـرـيعـةـ وـغـيرـهـمـ وـانتـهـواـ إـلـىـ نـتـيـجـةـ مـؤـداـهـاـ إـنـ تـلـكـ الدـعـوـيـ لـاـيـسـنـدـهـاـ دـلـيلـ،ـ وـمـاـ يـحـصـلـ اـتـفـاقـاـ وـتـطـابـقـاـ بـيـنـ مـبـدـئـيـنـ لـاـيـلـزـمـ النـقـلـ عـنـ بـعـضـهـماـ الـبعـضـ،ـ خـصـوصـاـ إـذـاـ كـانـ اـصـلـ النـظـرـيـةـ وـتـأـصـيلـهـاـ يـخـتـلـفـ بـيـنـ النـظـامـيـنـ،ـ فـالـشـرـيعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ تـخـتـلـفـ فـيـ فـلـسـفـةـهـاـ وـنـظـرـيـتـهـاـ لـلـقـضـيـاـيـاـ وـتـأـصـيلـهـاـ عـنـ الـقـانـونـ الرـوـمـانـيـ وـالـقـوـانـينـ الـأـخـرـىـ،ـ فـهـىـ شـرـيعـةـ رـبـانـيـةـ وـتـلـكـ وـضـعـيـةـ بـشـرـيـةـ وـشـتـانـ شـتـانـ بـيـنـ الـاثـنـيـنـ.

(٧٤) العقيدة والشريعة جولد تسير ١١ وما بعدها.

أما ما يدخل في التنظيمات الادارية فلا حجر في الاسلام عليه، فيمكن استقادامه وتطويره او تطويقه لظروف المجتمع ومرحلة نفوذه، وليس هذا من محل الخلاف، اما الخلاف في استقادام امور داخلة في دائرة المصدر التشريعي والذي يتبع حكما شرعا ملزما فهذا مالا يمكننا تبريره، كما لا يمكنهم اثابته.

وفي الجملة فان كل ماذكره مما ذكرنا وكثير مما أغفلنا لا يخرج عن هذين اما أنه أصيل في الشرع الاسلامي وداخل تحت النصوص الشرعية مباشرة، او انه في ضمن القواعد العامة للتشريع والتى ماؤها النصوص الشرعية، واما أنه امر اداري تنظيمي يدخل في بنية الدولة الادارية لتطوير اداراتها وتحسين خدماتها حسب الظروف والازمة وهو من المصالح المرضية (٧٥).

### الأعمال الادارية وآراء الفقهاء : -

لقد تكلم المستشرون عن الاعمال الادارية للدولة الاسلامية محاولين جعلها باباً اساسيا لتطوير الفقة الاسلامي خصوصا في عهد بنى أمية فيبرزون الأعمال الادارية الحكومية من جانب وآراء الفقهاء من جانب آخر مظهرين التعارض بينهما من الوجهة الشرعية الممثلة في رأى الفقهاء، والوجهة الادارية الحكومية الممثلة في اعمال الدولة، والذي يثبت فيهما وينتصر - في تصورهم - هو رأى الحكومة بما استحدثه من اعمال متاثرة بالمصادر الاجنبية رغم معارضة القضاة والعلماء والفقهاء وعموم الناس، ويصورون موقف هؤلاء على أنه موقف سلبي ومبرر بدعوى أن الفقهاء ومن معهم لا يستطيعون معارضة

(٧٥) راجع تفاصيل الردود والتوضيحات، بالنسبة للخراج والجزية والحساب كتاب الخراج والنظم المالية في الدولة الاسلامية للدكتور محمد ضياء الدين الرئيس ١٣١٩ الطبعة الثالثة ١٩٦٩ دار المعارف بمصر وتاريخ الاسلام السياسي للدكتور حسن ابراهيم حسن ٤٩٠ / ٤٦٨ - ١٩٦٤ الطبعة السابعة ١٩٦٤ السنة المحمدية بمصر والاحكام السلطانية لابن الحسين على بن محمد الماوردي ٢٤٠ الطبعة الثانية ١٣٨٦ - ١٩٦٦ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر وكتاب الخراج للقاضي ابي يوسف يعقوب بن ابراهيم ٢٣ وما بعدها الطبعة الثالثة ١٣٨٢ المطبعة السلفية بمصر وانظر في الرد على دعاوى التأثر بالقوانين الاجنبية وخاصة القانون الرومانى بحث قيم للاستاذ صليب سامي باشا - احد الوزراء السابقين في مصر - كما ذكره في هامش العقيدة والشريعة جولد تسىهر ٥٦ وقد نشر في جريدة الاهرام وجلة الشبان المسلمين بعدد المؤرخ ٨ يونيو عام ١٩٤٥.

الحكومة او حتى تنبئها على ما هو باطل من عملها مصادم للشرع لأن مهاجمتهم لها مهاجمة للإسلام، والشعب لا يرضى المعارضة ولا يراها لأن الحكومة إسلامية (٧٦).

وهذه الفكرة الخاطئة وليدة فكرتهم القديمة وهي كما يزعم Goldziher وغيره من أن ماراد الله أن يكون فهو كائن أو ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن. فيقول في معرض كلامه على الموقف المتعارض بين الفقهاء ومن معهم والحكام بما احدثوه من الاعمال الحكومية المستحدثة فيقول: على أنه مهما يكن فقد كان — الفقهاء ومن معهم — يرون أن ما أذن به الله أن يكون لا يمكن أن يعترض عليه الإنسان، وإذا فلايسع المرء إلا أن يضع رجاءه في الله الذي سيحكم يوماً ما هذا العالم المليء بالظلم والآثام (٧٧).

وهذا تبرير وتعليق مخالف للتصور الإسلامي الصحيح وليس صحيحاً — في جملته — من الناحية التاريخية فكل ما يستند إلى نص من الأدلة المعتبرة، كانوا يقرؤون به على الرأس والعينين، وما عارضهما غير خائفين في الله لومه لائم.

وما كان الحكام يومئذ يحملون الناس على ما يضاد الكتاب والسنة، ويعجز المستشرقين التاريخ ان راموا اثبات ذلك، وإن كان تعويتهم على الامور الادارية فقد قلنا ان الامور الادارية التي تقوم بها الحكومة في عهد بنى امية تصرف في المباح وفق المصالح المرعية وليس هو من باب الخروج عن سياج الشريعة، وليس فيه ادنى شبهة في تحريم حلال او تحليل حرام. وكل ما ذكره المستشرقون من الاعمال الادارية للحكومات الإسلامية هو من قبل المباح قطعاً.

يقول الدكتور السباعي منتصراً لبني أمية :

«يقيم المستشرق Goldziher اساس نظريته على مدى الخلاف الذي زعم انه كان قائماً بين الامويين (العلماء الاتقياء)، وقد حرص على ان يصور لنا الامويين جماعة دنيوية ليس لهم الا الفتح والاستعمار، وأنهم كانوا في حياتهم العادية جاهلين لا يمتون الى تعاليم الاسلام وأدابه بصلة، وهذا افتراء على الواقع والتاريخ، ومن المسلم به ان

ما بين ايدينا من نصوص التاريخ التي تمثل لنا العصر الاموي، انا وضعت في العصر العباسى، وقد كان عصرًا مشبعاً بالعداوة لبني أمية، فتزيد فيه الرواة والاخباريون ما شاؤوا، ولعبت الشائعات التي اثارها صنائع العباسين عن الامويين وخلفائهم دوراً خطيراً في التاريخ، اذ احتلت مكانتها في الكتب، وغدت حقائق في نظر كثير من الناس، وهي لا تعود ان تكون اخباراً تناقلتها الألسنة دون تحقيق، وهي من وضع صنائع العباسين وغلاة الشيعة والروافض، فلا يصح الاعتماد بدون تحيص على كتب الاخبار والتاريخ فيما يتعلق بالامويين.

هذا شيء، وشيء آخر، انه حتى في هذه الحالة فانا نجد نصوصاً كثيرة تكذب مارمى به هذا المستشرق خلفاء بنى امية من انحراف عن الاسلام وتحدى حكامه، فابن سعد يروى لنا في طبقاته عن نسخ عبد الملك وتقواه قبل الخلافة ما جعل الناس يلقبونه بحمامة المسجد، حتى لقد سئل ابن عمر: أرأيت اذا تفانى، اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من تسؤال؟ فأجابهم: سلوا هذا الفتى واشار الى عبد الملك، ولقد كان عبد الملك حريصاً على ارشاد العلماء وطلاب العلم إلى تبع السنن والآثار، حتى لقد قال للزهري وهو يومئذ حدث شاب: إئت الانصار فانك تجد عندهم علماء كثيرة، ولما جاء الناس لمبايعته بالخلافة كان يتلو كتاب الله على مصباح ضئيل، وقل مثل ذلك في الوليد بن عبد الملك، فلقد أنشئت في عصره اكثراً المساجد المعروفة اليوم، حتى كان عصره للمسلمين عصرًا عمرانياً، وقل مثل ذلك في بقية الخلفاء ماعدا يزيد بن معاوية، فلقد كان على ما يظهر منحرفاً بعض الانحراف عن خلق الشريعة في مسلكه الشخصي، ومع ذلك فقد نحله صنائع العباسين ورواية الشيعة كثيراً من الحوادث التي لم تثبت لدى النقد، ومثل ذلك يقال في الوليد الذي افتروا عليه انه رمى كتاب الله ومنزقه، فان مثل هذه الاخبار لا يشك من يطالعها بروح الانصاف انها مدسوسه مكذوبة».

وال تاريخ لا يذكر بكثير من الاعجاب فتوحات الامويين، حتى ان رقعة الاسلام في العصر العباسى لم تزد كثيراً عما كانت عليه في العصر الاموي، والفضل في ذلك للامويين حيث كان ابناء خلفائهم على رأس الجيوش الفاتحة الغازية في سبيل اعلاء كلمة الله ونشر شريعته، فلماذا يعاديهم العلماء؟ ولماذا يتهمون هؤلاء بأنهم لم يكونوا يفهمون الاسلام؟ ولم يكونوا على شيء من حبه والتفانى فيه؟

وقد أشار إلى القول: إن هذا المستشرق أن عنى بالعلماء الذين وقعت الخصومة بينهم وبين الامويين أنهم هم زعماء الخوارج والعلويين، فنعم. ولكن هذا لا علاقة له بالعلماء الذين دأبوا على نشر السنة وحفظها وتنقيتها، وإن اراد بهم امثال عطاء ونافع وسعيد والحسن والزهرى ومكحول وقتادة، فكذب وافتراء يرده التاريخ ويأبه عليه كل الإباء (٧٨).

### الفقه الاسلامي والقانون الرومانى :

وليس في دعاوٍ يهم مجتمعة ما يستحق الوقوف عنده سوى زعمهم أن الفقه الاسلامي قد تأثر بالقانون الرومانى، ولعل أقدم — إن لم يكن أول — من قال بهذا Manuale di diritto pubblico o private ottomano Dominico Gatteschi

وقد أشار إلى عدد من المماضيات بين قانون جستنيان والشريعة الإسلامية وزعم أن القواعد الرومانية دخلت في الإسلام بسهولة في زي الأحاديث الموضوعة التي نسبت إلى محمد صلى الله عليه وسلم.

وبعد هذا تعددت وتفاوتت آراء وأقوال المستشرقين حول هذه القضية: منهم من صرخ بهذا التأثير بكل صراحة وبلا تحفظ فقالوا، إن الفقه الإسلامي في الأساس ليس إلا القانون الرومانى بتبدل لا يذكر.

وإذا كانت دعوى تأثر الفقه الإسلامي بالقانون الرومانى قد وجدت لها انصارا، إلا أنه قد تصدى كثيرون لدحض هذه الدعوى وتفنيدها سواء من المسلمين أو من بعض المستشرقين.

وسنؤازر رأينا برأي أحد هؤلاء المستشرقين، وهو الاستاذ carlo Nallino ليرد على تلك الفكرة مشككا في صحتها (٧٩)، حيث أثبت أن نظرية المستشرقين لهذه القضية نظرة

(٧٨) السنة ومكانتها في التشريع ١٩٧.

(٧٩) وقد ألقى محاضرة قيمة بعنوان نظرات في علاقات الفقه الإسلامي بالقانون الرومانى الذي انعقد في روما سنة ١٩٣٣.

راجع المتنى من دراسات المستشرقين ٤٥/١ جمعها وترجمها د.صلاح الدين المنجد، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بمصر ١٩٥٥.

قابضة لأنها لم تتناول القضية بجميع اشكالاتها العلمية والتاريخية. بعض المختصين من المستشرقين بالعلوم الإسلامية الذين أيدوا فكرة تأثر أو اشتراق الفقه الإسلامي من القانون الروماني اكتفى بالادعاءات العامة التي هي ثمرة التخمين والاحتمال أكثر مما هي ثمرة البحث العميق، أو انه قنع بالنقاط المعينة المحدودة، أو بحشد المتشابهات التي تدهش أحياناً، ولكن ليس لها قوة الأثبات، فلاشك أن هذه المتشابهات تقدم مواد ذات شأن في المسألة، ولكنها بعيدة جداً عن حلها.

ولقد استند Nallino في موقفه وردة على أولئك المستشرقين القدامى منهم والمحدثين إلى عدة أمور أهمها:

أولاً : قبل أي بحث يجب أن تتحقق ما هي حالة النظام القانوني، فما هي حالة النظام العربي أو الأنظمة القانونية للعرب، قبل الإسلام.

ان المستشرقين في الأغلب لم يعنوا بهذا الموضوع الأساسي من جهة، ومن جهة أخرى أهل شأن من يزعمون أن الفقه الإسلامي، كان ميداناً خالياً ملأته بالتدرج القوانين الأجنبية في العصور التي أتت بعد محمد صلى الله عليه وسلم بتأثير الأقوام الأعجمية التي خضعت بسرعة واعتنقت الإسلام.

ولكن لا يُشكّل أنه كانت هناك قبل الإسلام أنظمة عربية قانونية في جنوب غرب جزيرة العرب فقد كانت مركز حضارة قديمة ازدهرت قبل تأسيس روما. وهي مدينة سبا، وكذلك في بلاد الحجاز فقد كانت هناك نظم مالية متغيرة انبعاثت من معاملات قريش بين مكة والمدينة وبين القوافل التجارية الكبيرة المتصفة بصفة دولية لجلب الميراث وتنظيم الخفارات التي لها صلة بالحج إلى الكعبة المشرفة كل عام. ولا تنسى الزراعات وخزانات الماء للرعى وما تبع ذلك من عقود المزارعة المختلفة في واحات المدينة وتبوك واليمامة وغيرها. فيظهر أنه لابد أن تكون أصول قسم كبير من القوانين المالية الإسلامية موجودة لدى العرب قبل مجيء النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذا صحيح فإن الإسلام حينما جاء وجد العرب يتحاكمون إلى نظم مالية واجتماعية معينة فأقر جزءاً من تلك النظم وابطل الجزء الآخر وفق قواعده ونظمها الجديدة. ثم يقرر Nallino رأيه إزاء ذلك فيقول: لاجرم أنه يمكن الظن في تسرب شيء من القانون الروماني بواسطة الاتصالات بفلسطين وسوريا، ولكن اذا كان الأمر كذلك فان هذه التسربات

الرومانية تكون قد دخلت في الفقه الإسلامي بواسطة العرب الجاهليين، لبعد الفتوحات العربية خارج جزيرتهم، ثم يضيف قائلاً: على أن هذا كله لا يكون إلا ظناً بحثاً، فإنه لا يوجد لإثباته دليل إلى الآن، بل إن هناك أدلة ضده. وإنما اكتفي بذلك واحد منها، وهو معروف مشهور، أعني شهادة Theodoreto (من النصف الأول للقرن الخامس الميلادي) الذي يقول أنه توجد أقوام في أقصى حدود الإمبراطورية الرومانية، رغم أنهم خاضعون لحكم الرومان، فإن القانون الروماني لا يطبق عليهم.

ويصرح Theodoreto أن منهم «القبائل الاسماعيلية الكثيرة العدد» ويقصد بالاسماعيلية العربية.

ثانياً: أثر وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يخضع المسلمين بصلاتهم المقاطعات الكبيرة الآسيوية والافريقية من الدولة الرومانية فقط، بل حملوا أيضاً في الوقت نفسه على إمبراطورية أخرى، واحتلوا أرضها تماماً، وهي دولة الساسانيين من الفرس، فمن المعمول نظرياً أن نحسب وجود تأثير للقانون الساساني، فقد هيأت الإدارة الفارسية بعض المصطلحات الإدارية للإدارة الإسلامية مثل كلمة «ديوان» والطريقة التي طبقها الخليفة عمر رضي الله عنه على أراضي بابل والعراق صارت أنموذجاً لملكية الأراضي في جميع البلدان المفتوحة على مایری القانون الإسلامي، فأخذ الفقه بعض المصطلحات من الفارسية مثل «ده يازده، ده دوازده، في معنى المراحبة وكذلك سفتحه» (٨٠) وهي أن تعطي مالاً لرجل فيعطيك خطأ يمكنك من استرداد ذلك المال من عميل له في مكان آخر وهو المقابل للحالة. أما مسائل المساقاة، وهو أمر حيوي لبلاد تعيش بالري، فعرفها العرب الذين كانت الدولة الساسانية، قبل الإسلام قد كونتها بشكل دولة حاجزة على طول حدود بابل، تمنع تسلب البدو.

وأيضاً فإن في بلاد ما بين النهرين والعراق، في المنطقة التي كان فيها قلب دولة الساسانيين، نشأ وعلم مؤسساً المذهبين السنيين، أبو حنيفة وابن حنبل، وكذلك الشافعي في أول أمره، ونشأ هناك أيضاً مؤسسو المذاهب الشيعية المختلفة، فمن المعمول نظرياً أن يكون هناك امكان لتأثير القانون الساساني، غير أن هذا القانون لأن يعرف منه إلى الآن إلاّ اليسير

(٨٠) انظر المفني في حاشية ابن عابدين ٤/٢٩٥.

النذر ولذلك لا يمكننا استنباط اية نتيجة في هذا الباب وليس القانون الروماني بأولى من الساساني، فاذا لم يثبت هذا التأثير للأول فإنه لا يثبت للثاني بالأول، ثم يرد Nallino بكل قوة على أولئك الذين يحتاجون بتأثير القانون الروماني على الفقه الإسلامي من جهة الأمثلة المتشابهة والتطابقة بين الاثنين، وهي ردود تتسنم بعمق النظرة وقتها فيقول في:

ثالثا: الماثلitas بين أحكام معينة من القانون الروماني من عهد جستنيان، وبين تلك الأحكام في القانون الإسلامي عديدة وافرة، وفي بعض الأحيان مدهشة، ولكن لاحاجة ان نذكر ان من الضلال الماثلة الظاهرة الخارجية التي لا تؤيدها العناصر الداخلية، ولا الوثائق التاريخية اذا اردنا أن نبين علاقة نظام قانون بنظام قانون آخر.

وهذا أمر جوهرى يلفت النظر اليه هذا المستشرق الفاحص فان مجرد الماثلة الأولية الظاهرة لا تعنى بالختم الماثلة في الأصل أو المصدر أو الفلسفة أو التصور الذي انبثق منه هذا الظاهر، فتحتاج للتدليل على التأثير حينئذ الى دليل وعلاقة تربط لا بين الظاهر فحسب بل بين الظاهر والداخل بين الفعل والمصدر.

ولذا نجد هذا الرجل يجلي هذه القضية الهمامة فيبين خطأ أولئك الذين يحتاجون لاثبات التأثير بمجرد الماثلة بأنهم قد أهملوا ثلاث نقاط أساسية في هذه المسألة.

أـ انهم اهملوا الاختلافات التي توجد بين مذهب ومذهب، وهى أحيانا ذات أهمية حتى فيما بين مذاهب السنة الأربع، فاذا كانت هناك ماثلة في بعض المسائل بين رأى مذهب وبين القانون الروماني، فقد لا يكون تشابه بين رأى المذاهب الثانية في بعض المسائل وبين القانون الروماني.

وبسبب هذا ذكر بعض من لم يعرفوا العربية مثل Kohler, Daresta خصائص مذهب واحد من المذاهب كأنها عناصر نموذجية في الفقه الإسلامي.

وهذه اللفتة من هذا العالم تعنى ان قسما ليس باليسير من الماثلitas ينبغي اليعول عليه علميا لأن الماثلة حينئذ لا تعنى انه الرأى النهائي للفقه الإسلامي، بل قد يكون رأيا مرجحا، وقلما تجد مسألة في جزئيات الفقه الإسلامي ليس فيها خلاف الا انه خلاف مرجعه الاجتهاد حسب الدليل المعول عليه.

ب - انهم يصطادون بكل جهد المتشابهات، ويهملون الاشارة الى الاختلافات التي تصير محكا بين قيمة المتشابهات وقدرها.

وهذا عين الصواب فانك لو قارنت بين دساتير وقوانين الأمم الارض كلها لوجدت التماشيل والتخالف فإذا كان التماشيل حجة على التأثير فان التخالف ايضا ينبغي ان يكون حجة معاكسة.

ج - انهم أهملوا الفرق العظيم الذي يوجد بين الغرب القديم وبين العالم الاسلامي في تصور القانون وفي مصادره، فقد توجد أمثلة من الأفكار والمؤسسات التي كانت راسخة ومنتشرة في العالم الذي فتحه العرب، هذا العالم الذي قيل ان حضارة المسلمين مبنية عليه، ومع ذلك فان هذه الأفكار والمؤسسات لم تنجع أن تنفذ في الفقه الاسلامي. وهذه مقوله صادقة ودقيقة، فان الاسلام الفاتح كان يواجه حضارات متعددة المشارب مختلفة المصادر والأسس، ولو لم يكن للإسلام ما يفوق هذه الحضارات في تصوره ومنهجه وأسسه لأصبح مسخاً مشيناً مرقعاً من تلك الانماط المختلفة المتنافرة للحضارة. ولكن شيئاً من ذلك لم يكن.

ولقد ضرب الاستاذ Nallino ثلاثة أمثلة تعزز دعواه.

أ - من المعروف أن البيع والشراء عند اليونانيين عقد فعل Contrat reel ولكن مذاهب الفقه الاسلامي أجمعـت على أنه عقد لازم بالقول.

وليس هذا الاختلاف ناتجاً عن ان المسلمين رجعوا الى القانون الروماني القديم، ولاعن انهم فرقوا بين عقد بالفعل وعقد بالقول، بل هذا مبني على آية من القرآن حيث في قوله تعالى «(اَلَا اَن تَكُونُ تِجَارَةٌ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ)» (٨١).

ب - لما استولى العرب في مدة قصيرة على أخصب مقاطعات الدولة الرومانية وجدوا فيها الرهن العقاري Hypothéque شائعاً شيوعاً عظيماً، وكان قد دخل في قانون اليهود المنشاوي فسموه «أبو طيقى» ولم تستطع هذه المؤسسة أن تنفذ الى الاسلام الا في زماننا بسبب التشريع الوربي.

(٨١) سورة النساء آية ٢٩، وهو يرد بهذا على أمثال Schachte الذي زعم أن مبدأ الإيجاب والقبول والتراضى كان بتأثير القانون البابل. راجع المتنقى من دراسات المستشرقين ٩٣/١.

جـ - لم تكن اجرات الاراضي للآجال الطويلة الأمد Emphytiques أقل ذيوعا في العالم المفتوح بأيدي المسلمين، ولكن مضت قرون عديدة حتى دخلت في الفقه الاسلامى (على أنها لم تقبلها جميع المذاهب) بسبب الشيوخ للأوقاف والاقطاعات الحكومية.

هذه الأمثلة التي ساقها هذا المستشرق وغيرها كثير تشير إلى أن للفقه الاسلامى استقلاليته في التصور التشريعي وفق مصادره وحده، وتبقى هذه الاستقلالية حاكمة على ما يدخل الفقه الاسلامى في اي عصر من العصور وتحت أي تأثير من التأثيرات فان لم يعارض ذلك اسس الاسلام ومصادره فهو داخل في حيازة الفقه الاسلامى اساسا، وان عارضه فهو رد كائنا ما كان.

وأخيرا يتناول دعواهم بأن الفقه الاسلامى عالة على القانون الرومانى كعلم، فقد زعم كثير من المستشرقين انه لابد ان تكون هناك ترجمات عربية لكتب القانون الرومانى، مثل كتاب «بانديكت الرومانى» من عهد جستنيان، طالعها الفقهاء المسلمون فأخذوا منها الأحكام والأنظمة.

ويرد Nallino على هذا مبينا أن هذا مجرد زعم لم يثبت حتى الآن، بل يرى بطلانه قطعا من جهة التاريخ، لأن البحوث والدراسات في الآداب الشرقية (من العبرانية والسريانية والقبطية والعربية والحبشية) للعشور على العناصر التي ستفيد لاعادة نصوص القوانين الامبراطورية (الرومانية) التي تغيلها Bonfante، لم تؤد حتى هذا اليوم ١٩٣٢ الا إلى نتائج سلبية.

ثم ينبه هذا المستشرق الى بديهيته غفل عنها الزاعمون وهي ان المتشابهات الكثيرة التي توجد في تدوين أحكام خاصة في أبواب خاصة هي لابد منها، مهما كان قانون قوم ذا ثقافة كبيرة. بل يروا ان واقع الكتابة والتصنيف الفقهي عند المسلمين يرد فكرة محاكاة القانون الرومانى. فلو وضع المسلمون امامهم كتب القانون الرومانى، لما فكروا أن يبعثروا مسائل المعادن والركاز والعبيد وملكية الاراضي في ابواب شتى لا يظن اهل القانون من الأوربيين أن يجدوها فيها ابدا. ولما وضعوا مسائل الربا في باب البيوع، وهكذا كثير من

المسائل التي وضعت في غير الوضع الذي يماثله في القانون الروماني والقوانين الأوروبية عموماً.

وبهذا القدر اليسير من الأدلة المبتسرة من جملة أدلة وبراهين متضادرة ذكرناها ترد على ذاك الزعم وتجعل منه فريدة لا يعول على القائل بها.

فالفقه الإسلامي كان وما زال مستقلاً في مصادره التي تبني عليها الأحكام ولم يكن للمصادر الأجنبية أدنى تأثير في عودة بعض مصادره فضلاً عن كونها أحد مصادره (٨٢).

---

(٨٢) راجع للتوسيع المستفي من دراسات المستشرقين للدكتور صلاح الدين المنجد فصل نظرات في علاقات الفقه الإسلامي بالقانون الروماني، للمستشرق الإيطالي الاستاذ Nallino ٤٣/١ وما بعدها.

M. Hamidullah, Influence of Roman law on Muslim law.

ظهر في نشرة حيدر آباد أكاديمي. المجلد السادس ١٩٤٣.

Bosquet, le Mystère de la formation et des origines du Fiqh, (Revue Algérienne Tunnisienne et Marocaine de la législation et de Jurisprudence, vol. 63-pp 81) alger 1947.

والدخل في الحقوق الرومانية للدكتور معروف الدوالبي. الفصل الثالث: الحقوق الرومانية وأثرها في التشريع الإسلامي على رأي المستشرقين . دمشق ١٩٤٨ .